جامعة زيان عاشور – الجلفة –
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المجالس المنتخبة المحلية و دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :

- **شرماط بن علية**
- **امير خليل**

إشراف الأستاذ :

- **د. حمزة أحمد**

لجنة المناقشة

- **د / أ. صدارة محمد**	**رئيسا**
- **د / أ. حمزة أحمد**	**مقررا**
- **د / أ. بن صادق أحمد**	**ممتحنا**

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M039027211/M108016207

شكر وتقدير

اعترافا بجميل كل من ساهم في هذا العمل سواء بالمراجع أو التوجيه أو النصيحة أو التشجيع ، نشكر كل هؤلاء و نخص بالذكر :

الأستاذ المشرف **الدكتور حمزة أحمد** على قبوله الإشراف على هذا العمل و حرصه على إتمامه في أحسن صورة .

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة المذكرة ، فأدامهم الله في خدمة العلم .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و شجعنا لمواصلة انجاز هذا العمل

الإهـــــــداء

أحمد الله و أشكره على نعمة العلم ، و أن وفقني لإتمام هذا العمل و يسر لي ذلك ،

الى الوالدين الكريمين ، اللذين سهرا على تربيتي و تعليمي أطال الله في عمرهما .

إلى كل من تعلمت عنهم و لو حرفا واحدا

إلى أفراد أسرتي الصغيرة و جميع أخوتي و أصدقائي

إلى جميع زملاء الدراسة خاصة مرحلة ما بعد التدرج

إلى كل من مد لي يد العون و ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بن علية

الإهـــــــــداء

اهدي هذا العمل الى كل من شاركوني الحياة

الى الوالدين الكريمين الذين كانوا لي سندا في الحياة

الى جميع اصدقائي و زملائي و اخوتي

الى جميع اساتذتي

الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد لانجاز هذا العمل

اميـر

مـــقـــدمـــة

مـقــدمـــة :

مما لا شك فيه أن المجالس المحلية المنتخبة تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة اليومية للمواطنين على أساس أنها تشكل المجال الأوسع لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية .

وفي هذا السياق عملت الجزائر بكل جدية بالتوجه نحو اللامركزية و إعطاء مزيدا من الاستقلالية و الصلاحيات للأقاليم و انفتاح الجماعات المحلية على مختلف الفواعل المحلية حيث وفرت في سبيل ذلك كل الإمكانيات المادية و التشريعات القانونية . وذلك بدء من صدور ميثاق البلدية سنة 1965 ، وأيضا بعد صدور دستور 1976 الذي كرس مبدأ السيادة للشعب عن طريق الانتخاب . وتميزت هذه المرحلة باعتماد نظام الاوحادية الحزبية إلى غاية ظهور دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية كمنهاج سياسي جديد متداركا بذلك العيوب و السلبيات التي لازمت طريقة سير أعمال المجالس المنتخبة المحلية ، حيث انعكس هذا بصدور قانون البلدية 90-08 متزامنا مع صدور قانون الولاية 90-09 .

إلا أنه رغم تطبيق نظام التعددية السياسية في نظام المجالس الشعبية المحلية لم يمنع ذلك من حدوث بعض الاختلالات و الانسدادات التي أضرت بمبادئ حسن تسيير الهيئات المحلية ، حتمت هذه الاختلالات على الدولة ضرورة معالجتها لتطوير أداء الهيئات المحلية لا سيما في مجال التنمية ، حيث أفرزت جملة من الإصلاحات السياسية و الإدارية تكللت بصدور قانوني البلدية و الولاية سنة 2011 .

فعلى مستوى قانون البلدية و قانون الولاية فقد تم الإعلان على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية و التسيير اللامركزي ، كما تم التأكيد على ضرورة إصلاح المجالس الشعبية الولائية باعتبار الولاية فضاء مكملا للبلدية في مجال تقديم الخدمة العمومية الجوارية و مكانا لممارسة الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطن في ظل فكرة الديمقراطية التشاركية التي تقتضي

أن كل الأشخاص معنيين بحق المشاركة في العمل السياسي بدون إقصاء و لكن في نفس الوقت بطريقة منظمة و مهيكلة .

إن بروز فكرة الديمقراطية التشاركية يعود الفضل فيها للولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السيتينيات من القرن الماضي ، حيث أن مواجهة الفقر و التهميش كانتا من بين العناصر الأساسية في الكشف عن أهمية الديمقراطية التشاركية ، فاتخذت من أسلوب الحوار و التشاور مع المواطنين كآلية لإدارة الشأن العام ووضع القرارات الكفيلة لمواجهة التحديات و الصعوبات المطروحة محليا .

يستمد البحث أهميته من كون أن الديمقراطية التشاركية تستهدف تنشيط الديمقراطية التمثيلية أكثر فأكثر و ذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطن لتعزيز دوره ليشمل حقه في الاستشارة و التقييم و التتبع ولا يتوقف دوره في حدود حق التصويت و الترشح . إذ تعتبر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تمس مختلف جوانب حياته اليومية بمثابة جوهر الديمقراطية ، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة إذ تبين وسائل تداخل الإدارة و المواطن .

وهذه الأهمية كانت أيضا دافعنا لبحث هذا الموضوع و توضيح ما للمجالس المنتخبة المحلية من دور كبير كفضاء خصب لاندماج المواطنين في الحياة السياسية خاصة إذا اقترنت بالمشاركة الفعالة للمواطنين .

و الإشكالية المطروحة هي :

- **ما مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر ؟**

و تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

- هل التشريع الجزائري أعطى للمجالس المنتخبة محليا دورا في تجسيد الديمقراطية التشاركية ؟
- هل توفر المجالس المنتخبة المحلية مجالا فاعلا لممارسة الديمقراطية التشاركية ؟
- كيف تتم مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية من خلال الديمقراطية التشاركية ؟

ولان طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج ، ولان موضوع الدراسة يرتكز أساسا على النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية المطبقة لها وكذا التعليمات فقد كان المنهج التحليلي لتلك النصوص هو الأنسب مع الاستعانة بالمنهج الوصفي كلما دعت الحاجة لذلك .

وقصد الإلمام بحيثيات و متطلبات البحث تم إدراج مضمونه في فصلين و في كل فصل مبحثان .

الفصل الأول : مفاهيم حول المجالس الشعبية المنتخبة و الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري

المبحث الأول : الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

المبحث الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية وموقف المشرع الجزائري منها

الفصل الثاني : دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول : مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي

المبحث الثاني : دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية كفاعل أساسي

الـفصل الأول

مـفـاهيم حول المجـالـس الشـعبيـة الـمنتخبة

و الديمقراطيـة التشاركيـة في القانون الـجزائري

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر التنظيم الإداري ، و التي تهدف أساسا إلى التخفيف من التمركز المفرط للقرار في يد السلطة المركزية . وذلك من خلال توزيع سلطة الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية و كذلك مشاركة المواطنين المحليين في معالجة القضايا التي تتعلق بهم عن طريق من ينوب عنهم أو عن طريق الترشح . و لأن مبدأ الديمقراطية التشاركية يعتبر من أسباب تطور الدول فقد عمدت الجزائر إلى تفعيل المشاركة الشعبية تماشيا و متطلبات هذا المبدأ من خلال سن مختلف القوانين التي تعمل على تجسيده في ارض الواقع .

و للوقوف على دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية كان لزاما علينا أن نتطرق أولا للإطار المفاهيمي للمجالس الشعبية المنتخبة انطلاقا من مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر في مختلف المراحل مرورا بمختلف القوانين .

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

تتجسد المجالس المحلية المنتخبة في مجلسين هما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وقد مرت هذه الأخيرة بجملة من التحولات لتصل لما هي عليه الآن وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للمجالس الشعبية المحلية ، و ذلك انطلاقا من الدساتير التي عرفتها الجزائر لان هذا الأخير يشكل أعلى هرم قانوني تنطوي تحته بقية القوانين بما في ذلك القوانين التي تنظم سيرورة المجالس المحلية المنتخبة .

الفرع الأول : مرحلة ما قبل دستور 1989

أولا – على مستوى المجلس الشعبي البلدي :

لقد بلغ عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار 1578 بلدية ، وكانت اغلبها تعاني العجز في الإمكانيات المالية والبشرية ، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل تشتمل كل مرحلة على مجموعة إصلاحات قصد إيجاد حلول للحجز الذي عانت منه البلديات .

1– المرحلة من 1962 إلى 1967 : لم تعرف هذه المرحلة تنظيما إداريا جديدا للهيئات المحلية في بلادنا ، و ذلك نظرا للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي اتسمت بها هذه الفترة [1]، وتتميز هذه المرحلة بـ :

- الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 62–157 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بإبقاء البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقا لقانون البلدي الفرنسي لصادر في ابريل 1884 .

[1] – ناصر لباد ، القانون الاداري " التنظيم الاداري " ، ط3 ، الجزائر ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 168 .

- إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 1962/05/16 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ، وترتب عنه تقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية بدل 1578 ، و كانت السلطة تسعى من وراء هذا التدبير إلى توسيع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد المالية[1] .
- استحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت في ما يسمى بالمندوبية الخاصة [2]، ثم لجنة التدخل الاجتماعي و الاقتصادي تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة لا بأس بها في شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة مهمتها بحث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى البلدي ، إضافة إلى المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ، أنشئ هذا في 1963/03/22 مهمته تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة ، مستخدمة في تلك أسلوب التعيين[3] .

2- المرحلة من 1967 الى 1981 : ما ميّز هذه المرحلة هو صدور القانون 67-24 المؤرخ في 1967/01/28 ، وأجريت أول الانتخابات البلدية في الجزائر المستقلة في 1967/02/05 ، وقد كرّس هذا القانون مبدأ الانتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية ، كما جاء هذا الأمر في إطار إيديولوجية الحكم المحددة في إعلان طرابلس وميثاق الجزائر و دستور 1963 ، ألا وهي الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية [4]، وقد تطرق هذا القانون إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال النقاط التالية :

- انّ المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين .
- المجلس التنفيذي وهو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي البلدي يشرف على تنفيذ المداولات

---

[1] – جمال زيدان ، سياسات التنمية المحلية في الجزائر " دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11-10 " ، مجلة اكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ، ع 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2014، ص89 .

[2] – ناصر لباد ، مرجع نفسه ، ص ص 247-250 .

[3] – Benakezouh Chabane , la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme , OPU , Alger , 1984 , p p 169 -170 .

[4] – سي يوسف احمد ، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 11 .

- يتكون المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لعهدة انتخابية مدتها 04 سنوات من قائمة واحدة يعدّها الحزب[1] .
- يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية و هو جهاز مداولة ، تكون جلساته علنية ويشكّل المجلس لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية ، حدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بإدارة الشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد، لجنة التجهيز والأشغال العمومية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية ، ويرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية الذي يعيّنه المجلس الشعبي البلدي . لقد طرأت تعديلات على الأمر رقم 67-24 وذلك بموجب القانون 79-05 المؤرخ في 1979/06/23 ويتعلق بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات [2].

ثانيا – على مستوى المجلس الشعبي الولائي :

ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

- **على مستوى الدوائر** : بلغ عددها إلى غاية الاستقلال 91 دائرة ،76 منها في محافظات الشمال و 15 في محافظات الجنوب .
- **على مستوى المحافظات** : وكان يبلغ عددها 15محافظة، كما كانت تضمّ جهاز مداولة يسمّى المجلس العام تساعده في ذلك لجنة و جهاز تنفيذي هو المحافظ .
- **على مستوى النّواحي** : و بلغ عددها 3 مناطق هي (الجزائر ، قسنطينة ، وهران) وهي ليست جماعة إقليمية مستقلة .

كما تجدر الإشارة ان هذا التنظيم (المحافظات) الموروث على الاستعمار لا يتماشى مع واقع الجزائر المستقلة حديثا، ويمكن تقسيم تاريخ المجلس الشعبي الولائي إلى مرحلتين :

---

[1] - فلاح مختارية ، المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 ، ص 4 .

[2] – صالحي عبد القادر ، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 ، ص 18 .

1- **المرحلة من 1962 إلى 1969:** اهم ما ميز هذه المرحلة :

- صدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى أجل غير مسمى .
- القيام بعديد الإصلاحات الجزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 1969، ومن بينها إنشاء محافظات نموذجية .
- إنشاء اللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 62-16

المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل الولايات ، وتضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ[1] .

2- المرحلة من 1969 إلى 1989: واهم ما ميّز هذه المرحلة :

- صدور الأمر رقم 69-38[2] المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية حيث أعتبر هذا الخيار بمثابة الإطار القانوني المنظم للولاية في تلك الفترة ، وقد بين هذا القانون كيفية سير وتنظيم الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية ، حيث نص أن الولاية تسيّر بواسطة جهازين الأول هو المجلس الشعبي الولائي وهو يكرس مبدأ اللامركزية ، والثاني يكرس مبدأ عدم التركيز الإداري و هو الوالي[3].
- خضوع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية مباشرة

- **الفرع الثاني : مرحلة ما بعد دستور 1989**

بصدور دستور 1989 عرفت الجزائر تغييرا جذريا في سياستها حيث كرّس التعددية الحزبية ، كما أنه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها واثر على مؤسسات الدولة في جميع المجالات بما فيها المحلية ، المتمثلة في الولاية والبلدية.

---

[1] – أحمد محيو ، ترجمة محمد عرب صصيلا ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ط 3 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ، ص 223 .

[2] - حسب القانون 69-38 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه 04 نواب يكوّنون مكتب المجلس الشعبي الولائي ، ويتم تجسيد أعماله عن طريق المداولات ، أما صلاحياته فمنها ماهو تقليدي موروث عن الاستعمار و تتمثل في (التصويت على الميزانيات ، ادارة أموال البلدية ، عقد الصفقات) ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي و اجتماعي وثقافي حددت بصفة دقيقة في المراسيم رقم 81-371 إلى 187 المورخة في 1981/12/26 وكذا المرسوم 82-190 المؤرخ في 1982/05/29

[3] - فلاح مختارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 5 .

أولا – على مستوى المجلس الشعبي البلدي :

بسبب التغيرات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات بعد دخول دستور 1989 حيز التنفيذ ، حيث تسبب في أزمة سياسية أدت إلى إعلان حالة الطوارئ وحل مختلف المجالس المنتخبة ، نتج عنها دخول الجزائر في بمرحلة انتقالية .

1 – المرحلة الإنتقالية : تمتد هذه المرحلة من 1989/12/12 الى 1990/06/12 ، تميزت هذه المرحلة بـ :

- تأجيل انتخاب المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 89–17 المؤرخ 1989/12/11 ، وتفاديا للفراغ تم النص على أنه يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة مجلس بلدي مؤقت، يتكون هذا المجلس من 03 الى 05 أعضاء حسب الكثافة السكانية ، وفقا لمبدأ التعيين الإداري بما فيهم الرئيس ويكون بقرار من الوالي ، وتتمثل مهام المجلس في تمثيل البلدية بالحياة المدنية وأمام القضاء وتنفيذ القوانين والأنظمة ، وكذلك تسيير مصالح الدولة والمستخدمين و ميزانية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية والحفاظ على أملاك البلدية وحفظ الأرشيف[1]

2 – مرحلة 1990: بدأت بصدور قانون البلدية 90–80 المؤرخ في 1990/04/07 ، وقد أشارت المادة 13 منه إلى هيئات البلدية وهي:

– هيئة تنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي

– هيئة مداولة في المجلس الشعبي البلدي .

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة وهو الجهاز الأساسي[2]، ينتخب لـ 05 سنوات بموجب الإقتراع النسبي على القائمة من قبل السكان حسب قانون الانتخابات[3]، يمارس أعماله من خلال مداولاته في دورة عادية كل 03 اشهر وفي دورة استثنائية إذا إقتضت الحاجة الى ذلك ، ويمارس

---

[1] – محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، 2011 ، ص ص 35_36 .

[2] – قانون البلدية رقم 90– 08 ، المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص 489 .

[3] – قانون الانتخابات رقم 97–07 ، المؤرخ في 1997/03/06 ، المعدل بقانون 04–01 المؤرخ في 2004/02/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 9 ، الصادرة في 2004/02/11 .

مجموعة من الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية وهي صلاحيات تقليدية كالتصويت على الميزانية ، وتسيير أموال البلدية وصلاحيات أخرى تتمثل في[1] :

- التهيئة و التنمية المحلية
- التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز
- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي
- السكن و حفظ الصحة
- الاستثمارات الاقتصادية .

3 - مرحلة 2011: صدور قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وهو القانون الحالي للبلدية ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل .

ثانيا - على مستوى المجلس الشعبي الولائي :

1 - المرحلة الإنتقالية : تمتد من 1989 إلى 1990، قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون 89-18 المؤرخ في 1989/12/11 الذي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص القانون على أن يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء تلك القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية[2] .

2 - مرحلة 1990: صدور قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 1990/04/11

وقد نص في مادته 08 إلى هيئات الولاية وهي :

- هيئة مداولة هي المجلس الشعبي الولائي .
- هيئة تنفيذية وهي الوالي [3] .

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية ينشئ بموجب الاقتراع النسبي على القائمة لمدة 05 سنوات حسب قانون الانتخاب 97-07 ، وقد ألغى ذات القانون احتكار وضع القائمة

---

[1] - قانون البلدية رقم 90- 08 ، المرجع نفسه ، ص ص 496 -497 .

[2] - صالحي عبد القادر ، الجماعات الاقليمية بين التبعية و الاستقلالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

[3] - قانون الولاية رقم 90- 09 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص 505 .

الانتخابية من طرف حزب واحد مكرسا مبدأ التعددية الحزبية ، بحيث سمح لكل مواطن أن يترشح ضمن قائمة ينتمي إليها .

يمارس المجلس الشعبي الولائي عمله من خلال 04 دورات في السنة خلال أشهر (مارس، يونيو ، سبتمبر وديسمبر) وبإمكانه تشكيل لجان مؤقتة كلما اقتضى الأمر ذلك ، وفي ظل القانون 90-09 يمارس المجلس الشعبي الولائي نوعين من الصلاحيات منها ما هو تقليدي (كالتصويت على الميزانية ، وإدارة أملاك الولاية وإبرام الصفقات) كما يمارس صلاحيات أخرى تتمثل في :

- التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني
- النشاط الاجتماعي
- الفلاحة والري
- الهياكل الأساسية الاقتصادية
- السكن[1]

3 - مرحلة 2012:

صدور القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 وهو القانون الساري المفعول حاليا للولاية ، وقد تطرق إلى هيئات الولاية وتشكيل وتسيير المجلس الشعبي الولائي كجهاز أساسي فيها ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل .

[1] - قانون الولاية رقم 90- 09 ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 510-511 .

المطلب الثاني: ماهية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

تعتبر العملية الانتخابية هي الوسيلة الديمقراطية التي تفرز المجالس المحلية المنتخبة ، و بالتالي تحقيق استقلال هيئاتها تجسيدا للنظام الإداري اللامركزي . وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب الوقوف على ماهية المجالس المحلية المنتخبة .

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي

أولا – تعريف المجلس الشعبي البلدي

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية"[1] ، و يعتبر هذا الأخير أحد هيئات البلدية وهو بمثابة هيئة مداولة ، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وفي الآتي توضيح لذلك :

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن10000نسمة

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة

43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة[2]

هناك شروط يجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي ، وقد حددها قانون الانتخابات كالآتي :

---

[1] – حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ، ص 73 .

[2] – المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89– 13 ، المؤرخ في 07 أوت 1989 ، الجريدة الرسمية ، ع 32 ، الصادرة في 07 أوت 1989 .

– بلوغ سن 25 سنة .

– ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب، أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التواقيع التي لا تقل على 5 % من ناخبي البلدية .

– الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني[1] .

– إثبات أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها .

– عدم ترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة ، سوءا بالقرابة أو المصاهرة [2] .

ثانيا : سير أعمال المجلس الشعبي البلدي

1_ دورات المجلس الشعبي البلدي :

يعقد المجلس الشعبي البلدي اجتماعه في دورة عادية كل شهرين في مدة لا تتعدى خمسة أيام، و ذلك لإعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه ، كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورات غير عادية وذلك بطلب من رئيسه أو 3/2 أعضائه أو الوالي في حالة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى .

تنعقد دورات المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم البلدية، إلا في حالة القوة القاهرة فانه يمكن له أن يجتمع خارجها في مكان يعيّنه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وترسل الاستدعاءات الخاصة بالدورات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و تدون بسجل مداولات البلدية ، وتكون جلسات المجلس علنية و مفتوحة لمواطني البلدية غير أنه يداول في جلسة مغلقة من أجل :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام [3] .

[1] – المواد من 82 الى 85 من قانون الانتخابات رقم 89–13 .

[2] – المواد من 93 الى 94 من قانون الانتخابات رقم 97–07 .

[3] – قانون البلدية رقم 11– 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية ، ع 37 ، الصادرة في 03 يونيو 2011 ، ص ص 8 –9 .

2 _ لجان المجلس الشعبي البلدي :

يشكّل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ، ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية و الاستثمار .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

تنشأ لجان المجلس الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتقدم كل لجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي [1] .

ثالثا : النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي

1- رئاسة المجلس الشعبي البلدي : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس، ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات ، ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية ، أما بالنسبة لنوابه فهو يختارهم و يعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة .

2- دورات المجلس الشعبي البلدي : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لمدة خمسة أيام، كما يمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة ، ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية و رؤساء لجان البلدية الدائمين، و تختتم الدورات فور استنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر خمسة أيام من انعقادها .

3- استدعاء المجلس والنصاب القانوني : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار لها في سجل المداولات ، حيث تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكناه، ولا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه

[1] – قانون البلدية رقم 11– 10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس وإذا لم يتوفر النصاب يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة أيام من الأول ، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين[1] .

4- أمانة الجلسة : يتولاها الأمين العام للبلدية، وإذا تعذر ذلك يوكلها رئيس المجلس الشعبي البلدي لموظف من اختياره ، وتكلف أمانة الجلسة بالتالي [2]:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني وصحة الوكالات وعد الأصوات وفرزها .
- إعداد محضر الجلسة و تدوين المداولات في سجل المداولات .
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء .

5- الوكالة : يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي إذا حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا شرط أن لا يكون هذا العضو حاملا لأكثر من وكالة ولا تصح هذه الأخيرة لأكثر من جلسة .

6- عمليات التصويت : يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكون التصويت عن طريق رفع اليد أو بصوت عال للأعضاء الموكلين من طرف زملائهم .

7- تنفيذ النظام الداخلي : يرسل النظام الداخلي مرفق بمستخرج الجلسة إلى الوالي و يدخل هذا الأخير حيز التنفيذ بعد مصادقة الوالي عليه أو بعد (21) يوم من إيداعه لدى الولاية[3] .

رابعا : حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات التالية :

- في حالة خرق الأحكام الدستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

---

[1] - المرسوم التنفيذي 13- 105 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 ،المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، الصادرة في 17 مارس 2013 ، ص ص 10-12 .

[2] - فلاح مختارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

[3] - المرسوم التنفيذي 13- 105 ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

– في حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه .

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة .

– في حالة الخلافات الحادة بين أعضاءه تحول دون السير العادي لهيئات البلدية .

– في حالة اندماج البلديات أو ضمّها أو تجزئتها .

في الحالات السابقة و في حالة حل المجلس يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي الحل متصرفا و مساعدين لتسيير شؤون البلدية و تنتهي مهامهم بمجرد تنصيب مجلس جديد ينشأ بموجب انتخابات تجرى بعد 06 أشهر من الحل وتنتهي العهدة مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية[1] .

الفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي

أولا – تعريف المجلس الشعبي الولائي

هو إحدى هيئات الولاية الخاصة بالمداولة ويشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد من المنتخبين بموجب الاقتراع العام والسري وعدد أعضائه يختلف حسب التعداد السكاني لكل ولاية وهو كالآتي:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000نسمة

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001و 1250000نسمة

55 عضو في الولايات التي يتفوق عدد سكانها 1250000 نسمة [2]

[1] – قانون البلدية رقم 11– 10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

[2] – قانون الولاية رقم 90–09 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص 505 .

ثانيا – سير أعمال المجلس الشعبي الولائي

1– دوراته :

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية .

أ– الدورة العادية : طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12–07 يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة ، مدة الواحدة 15يوما، يمكن تمديدها إلى 7 أيام أخرى وتجري هذه الدورات في تواريخ محددة و إلا عدت باطلة، وهي أشهر مارس، جوان،سبتمبر وديسمبر يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال ويرسل الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ انعقاد الدورة، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وإذا لم يتوافر هذا النصاب تحتم تأجيل الدورة و توجيه استدعاءات جديدة، تؤجل الدورة و توجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني و الثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيّا كان عدد الأعضاء الحاضرين[1]، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب، خاصة وأن المشروع قد منح للعضو الذي حصل له مانع أن يوكل كتابيا عضوا آخر، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمثل أكثر من نائب واحد ولا تصلح الوكالة لأكثر من جلسة .

ب– الدورات الاستثنائية : طبقا للمادة 15 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي .

2 – المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات يصادق من خلالها على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و تخضع هذه المداولات إلى قواعد أساسية وهي :

- القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين :

[1] – قاضي خير الدين ، الديمقراطية التشاركية : برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة أكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ، ع 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2014 ، ص 82 .

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين .
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام .

- تدون المداولات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة و يوقع من قبل أعضاء المجلس[1] .

ثالثا – النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي

1 – رئاسة المجلس الشعبي الولائي :

خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجري دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائز المترشح الأكبر سناً[2].

2 – لجان المجلس الشعبي الولائي :

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة عن طريق مداولاته بناءا على اقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه وتلك في المجالات الآتية :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل

[1] – محمد صغير بعلي ، القانون الاداري ، عنابة ، دار العلوم ، 2009 ، ص 186 .

[2] – المادة 59 من قانون الولاية 12–07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، ع 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 ، ص 15 .

- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات و الصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية والأوقاف والرياضية و الشباب
- التنمية المحلية و التجهيز[1]

ويمكنه أن يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية ، ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها [2] .

رابعا – حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده :

يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي كليا في الحالات التالية :

– في حالة خرق الأحكام الدستورية .

– في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

– في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين .

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم .

– عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة للأعضاء حتى بعد تطبيق المادة 41 من قانون الولاية التي تنص أنه " في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو

حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يليه مباشرة بآخر منتخب من نفس القائمة ".

– في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

[1] – قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، ع 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 ، ص 11 .

[2] – قانون الولاية رقم 90– 09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 506 .

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها [1] .

المبحث الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية و موقف المشرع الجزائري منها

يرتكز مبدأ الديمقراطية التشاركية على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة لمصالح المجالس المحلية ، و أن يكونوا على دراية و علم بكل القرارات التي تتخذ على مستوى المجالس المنتخبة المحلية .

و للحديث عن الديمقراطية التشاركية يتطلب منا تحديد ركائزها من خلال التطرق إلى تعريفها و تبيان مظاهرها ، بالإضافة للتأصيل القانوني للديمقراطية التشاركية .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

لقد اجمع الفقه على اعتبار الديمقراطية التشاركية آلية من الآليات الحديثة التي تتيح للمواطنين المجال لاتخاذ بعض القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ، لذلك سنتطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال التعريف القانوني لها و علاقتها بالأنظمة المشابهة لها .

الفرع الأول : ماهية الديمقراطية التشاركية

أولا : تعريف الديمقراطية التشاركية

اختلف العديد من الباحثين في تحديد مفهوم جامع للديمقراطية التشاركية، و مع ذلك فهم يشتركون في اعتبارها آلية من الآليات الحديثة التي تتيح للمواطنين فرصة اتخاذ القررات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة .

[1] – قانون الولاية رقم 12– 07 ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

ونظرا لحداثة مفهوم الديمقراطية التشاركية من الناحية القانونية ، و الغموض الذي يعتريه خصص هذا المطلب للوقوف على أهم تعريفات هذا المفهوم سواء من الناحية اللغوية ، أو من الناحية الاصطلاحية.

1 – المدلول اللغوي للديمقراطية

الديمقراطية : هي كلمة ذات أصول إغريقية حيث كان منبعها الأصلي اليونان القديم ، و هي مركبة من مصطلحين الأول demos بمعنى الشعب و الثانية kratos بمعنى السلطة و القوة .

وهذا ما قصده اليونانيون بهذه الكلمة ، حيث وظّفوها على أنها ديمقراطية أقلية ممتازة يتمتع بها السكان الأصليون للمنطقة دون البقية [1].

أما في معجم العلوم السياسية dictionnaire de science politique فقد عرّفت على أنها نظام سياسي يؤسس على مبدأين :

- السيادة ملك للشعب .
- السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية عن أفكار وآراء الأقلية[2].

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الديمقراطية تستوجب أن يكون الشعب هو المصدر الرئيسي للسلطة و المسؤول عنها من خلال طريقة اختيارها و مراقبتها .

2 – المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

من الناحية الاصطلاحية اختلفت التعاريف الفقهية حول إعطاء تعريف موحد لمصطلح الديمقراطية التشاركية ، وهذا بسبب طابعه المتغير الذي يختلف من دولة إلى أخرى ، و مرد هذا التباين هو اختلاف أنظمة الحكم إذ هناك فريق من الفقه عرف مصطلح المشاركة كمصطلح شامل في حين عرف الفريق الآخر مصطلح الديمقراطية التشاركية كمصطلح مستقل .

---

[1] – محمد أحمد اسماعيل ، الديمقراطية و دور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،2010، ص53 .

[2] – خالد عبابسة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2019 ، ص 9 .

أ- تعريف المشاركة

أمّا المفكر الأمريكي هنري برادي Henry Brady فقد عرّفها على أنها **الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية** [1].

و كذلك عرفها المفكر هنري كبينتان Henry Capintant بأنها **الفعل المرتبط بأن يصبح الشخص جزءا من فعل جماعي و خاصة جزءا من تصرف فعل قانوني جماعي** [2].

ب- تعريف الديمقراطية التشاركية

عرّفها الباحث المغربي يحي البواقي بأنها **هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، و صيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية** [3].

كما يعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها **هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية و اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ....، كما تعرّف بأنها توسيع ممارسة السلطة الى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار و النقاش العمومي و اتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك** [4].

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة بأن الديمقراطية التشاركية حتى و إن كانت جوهر الديمقراطية التمثيلية فهي لا تقتصر على التمثيل الشعبي في الانتخابات، إذ تتعداها من خلال منح الفرصة للمواطنين على قدم المساواة لصنع القرارات التي يرونها مناسبة لمصالحهم ، وفي اقتراح آراء من أجل صنع السياسة العامة للبلاد و محاسبة المنتخبين و مراقبة مدى تنفيذ قراراتهم و تصل إلى ابعد مدى من خلال المطالبة بحصيلة الأعمال التي قاموا بها .

---

[1] – الشامي الأشهب يونس ، تدبير الاصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية – التكييف القانوني الفقهي للديمقراطية التشاركية ، مجلة أنفاس الحقوقية ،امستين للطباعة ، العدد 04 ،الطبعة الاولى ،الرباط، المغرب ،2012 ، ص ص 99.100.

[2] – المرجع نفسه ، ص 100.

[3] – الأمين سويقات ، عصام بن شيخ ، ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – نماذج و توصيات – ، مجلة أنفاس حقوقية ،أمستين للطباعة ،العدد 04 ، الطبعة الاولى ، الرباط ، المغرب، 2012 ، ص ص 99 . 100 .

[4] – المرجع نفسه، ص 55 .

ثانيا : خصائص الديمقراطية التشاركية

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية التشاركية نذكر مايلي [1]:

- تلعب الديمقراطية التشاركية دورا كبيرا في فتح المجال نحو المجموعات السياسية في التكاتف و التعاون فيما بينها .
- يمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية سبيلا نحو تعديل و إصلاح النظام القائم في الدولة ، لأنها تعزز الإحساس بالانتماء و المسؤولية لدى المواطنين نحو وطنهم بما يدفعهم إلى بذل قصار جهدهم من أجل إصلاح أوضاع البلاد .
- احترام مبدأ المشروعية ، بحيث سيرى المواطنون أنهم جميعا سواسية أمام القانون ولا يشعرون بالتهميش وعدم المساواة مما يجعلهم يبذلون مجهودا أكبر من أجل بناء مجتمع متكامل و متجانس .
- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى بناء الدولة من القاعدة إلى الأعلى، فهي تحاول تشجيع و إشراك المواطنين في صناعة القرارات و بناء السياسة العامة للبلاد .
- تسعى الديمقراطية التشاركية الى المقاربة بين المواطنين وممثليهم ، و المشاركة فيما بينهم في مناقشة جميع مشكلات المجتمع و إيجاد الحلول اللازمة لها .
- تعتمد الديمقراطية التشاركية على المجالس المنتخبة و التي تعد من بين الآليات الرئيسية التي تكرس و توسع من نطاق تفعيلها .

ثالثا : أهداف الديمقراطية التشاركية

من بين أهم الأهداف التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها نذكر مايلي :

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تفعيل دور المواطنين في المجتمع من خلال مساهمتهم في صنع القرارات ووضع السياسة العامة للبلاد ، فهي بمثابة همزة وصل بين السلطة و المواطنين ، و يتم ذلك عن طريق طرح الانشغالات و المشاكل و الصعوبات التي يواجهها المواطنون والحلول الملائمة لكل منها إلى السلطة العليا .

[1] – شيراز حرز الله ، خصائص الديمقراطية ، متحصل عليه من موقع
ww.arabsoforde;ocracy.org/de;ocracy، بتاريخ 19 افريل 2020 على الساعة 22:03 .

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى التعريف بأفكار و سياسات الحكومة للمواطنين ، على عكس الديمقراطية النيابية التي تسير في اتجاه واحد لأنها تقوم بإصدار القرارات عن طريق ممثلين للشعب دون إشراك المواطنين في صنع القرارات .
- تعتبر الديمقراطية التشاركية تكملة للديمقراطية التمثيلية ، أي أنّ الديمقراطية التشاركية بحاجة ماسة إلى مجتمع مدني و على قدر فاعليته و كفاءته تعطى الديمقراطية التشاركية ثمارها و تلعب دورها على أكمل وجه في النظام السياسي القائم في البلاد [1].

الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية و الأنظمة المشابهة لها

سنتطرق في هذا الفرع إلى نظام الديمقراطية التشاركية و المصطلحات التي لها علاقة بها

أولا – علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني

إن فيلسوف العقد الاجتماعي هيغل من بين الفلاسفة الأوائل الذين ميزوا بين المجتمع المدني باعتباره مجموعة من التفاعلات القائمة على العادات والتقاليد و الأعراف وبين الدولة باعتبارها مجموعة من الهياكل والمؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس فيها العلاقات السابقة [2].

و يستخدم مصطلح المجتمع المدني اليوم في سياقات مختلفة ووفقا لأهداف سياسية مختلفة من جمعيات و منظمات و حركات و نقابات و جماعات الضغط ، و مجموعات المصالح ، و مراكز الفكر ، تسعى إلى تأكيد و تحقيق مصلحة في مواجهة السلطات العامة دون السعي إلى الوصول إلى السلطة ، ومع ذلك فإنه يحمل معاني البعد بل و حتى التحدي في مواجهة واضعي السياسات العامة[3] .

لقد تبنى البنك الدولي تعريفا للمجتمع المدني مفاده بأن **المصطلح المدني يشير إلى مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة**

---

[1] – نبيل كريبش ، دوافع و معيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده والداخلية والخارجية ، مذكرة دكتوراة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2008، ص ص 27 . 28 .

[2] – أحمد صابر حوحو، مصادر المشروعية و اشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2001، ص 89 .

[3] - خالد عبابسة ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير) ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 11 .

العامة ، و تنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين ، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية . ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات تضم : الجماعات المجتمعية المحلية ، و المنظمات غير الحكومية ، و النقابات العمالية ، و جماعات السكان الأصليين ، و المنظمات الخيرية ، و المنظمات الدينية ، و النقابات المهنية ، و مؤسسات العمل [1].

من خلال التمعن في الأدوار الذي يقوم بها المجتمع المدني نجد أنها تجسد مبدأ المشاركة ، وعليه فان العلاقة بينها و بين الديمقراطية التشاركية هي علاقة تكامل إذ لا يمكن تصور استغناء احدهما عن الآخر لأداء وظيفتها على أكمل وجه .

ثانيا – علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد

ان مفهوم الحكم الراشد ينظر للمواطن كعنصر فاعل في وسط المجتمع يتوقف على أساس جدية مشاركته في إطار الديمقراطية ، كما أن الديمقراطية التشاركية لا يمكن تكريسها حتى يتم تحقيق التنمية في جميع جهاتها والتي تعتبر جوهر الحكم الراشد الذي يرتكز بشكل أساسي على المشاركة المواطنية [2].

وحتى يوصف الحكم بأنه راشد تم وضع مجموعة من الدعامات التي يرتكز عليها و المتمثلة في :

1/ **المشاركة** : تعني توفير مجموعة من الطرق و السبل و الوسائل ، التي تساعد المواطنين أثناء القيام بصنع القرار .

2/ **الشفافية** : وتكون عن طريق منح المواطنين الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية و الابتعاد عن السرية المطلقة.

---

[1] - Définition disponible sur le lien suivant M http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EXTCSOARABIC/0,,contentMDK:20581116~pagePK:220503~piPK:264336~theSitePK:1153968,00.html. Consulté le : 24 mars 2019.

[2] – بوبكاري مايغا ، اشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990–2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التنظيمات السياسية و الادارية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2003 ، ص ص .41.43 .

3/ **المساءلة** : و تكون عن طريق قيام المواطنين بالرقابة على المسؤولين صناع القرار و ذلك وفقا للمعلومات الممكن الاطلاع عليها و المسموح بها قانونا .

4/ **الشرعية** : تكون عن طريق حصول المسؤولين على موافقة المواطنين وفقا لما ينص عليه القانون .

5/ **الكفاءة** : وذلك عن طريق تحويل الموارد الى برامج و مشاريع فعلية و فعالة حسب إحتياجات المواطنين .

6/ **الإستجابة** : وتكون عن طريق الاستماع الى المواطنين من قبل الأجهزة الإدارية و محاولة تحقيق كل متطلبات المواطن [1].

ثالثا – علاقة الديمقراطية التشاركية باللاّمركزية

تعرف اللاّمركزية الإدارية على أنها توزيع سلطة الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية و الهيئات الإدارية الأقل منها درجة و الموجودة على المستوى المحلي ، و ذلك في مباشرتها لاختصاصاتها و يكون هذا التوزيع إما بالاعتماد على معيار إقليمي حيث توجد هياكل محلية أدنى منها درجة ، أو على أساس مرفقي بحيث تكون هناك مجموعة من المرافق المستقلة تماما عن الهيئات المركزية[2] ، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجده قد نص في مادتيه 15 و 16 على مبادئ تبين أهمية الجماعات المحلية ودورها في تكريس مبدأ المشاركة[3] ، كذلك لم يخلو دستور 2016 من اهتماماته بموضوع الجماعات المحلية في مادتيه 16 و 17 [4].

[1] – لسلوس مبارك، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي، مجلة الادارة ، مجلد 20 ، عدد40 ، 2010 ، ص ص 10 11 .

[2] – سعيد نحيلي ، القانون الاداري /مبادئ عامة، الجزء الاول، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2012.2013، ص 136.

[3] – راجع المادتين 15 .16 من دستور 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، عدد76 ، 1996 .

[4] – راجع المادتين 16 .17، من دستور 2016 ، صادر بموجب قانون رقم 16–01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، معدل بموجب القانون رقم 02–03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ، عدد 25 ، صادر في 14 افريل 2004 و بموجب القانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر ، 2008 ، ج ر، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 .

بإتباع نظام اللاّمركزية في الحكم و توسيعها من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي يتمكن الأفراد هنا ولو بطريقة غير مباشرة من المشاركة في عملية الحكم عن طريق تقديم الآراء ، سواء على مستوى البلدية أو الولاية من أجل توظيف آرائهم في عملية صنع القرار، و يتمكن أيضا الأشخاص الذين لم يكن لهم أي دور في عملية صنع القرار من اقتراح آرائهم و إبداء صوتهم ، فهنا نتحدث عن المواطنين العاديين وليس المنتخبين[1] .

إن علاقة الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية هي أيضا علاقة تكاملية ، إذ تسمح الديمقراطية التشاركية بتسهيل عمليات صنع القرار للمواطنين خاصة على المستوى اللاّمركزي المحلي ، في حين تسمح اللاّمركزية من تقريب الإدارة من المواطن من خلال الجماعات المحلية .

غير أن اللاّمركزية في الجزائر لازالت تعاني من مجموعة من القيود التي تحد من المشاركة الفعلية للمواطنين في صنع القرار كطابع تعيين الولاة و الوزراء الذي يغلب على ميزة الانتخاب[2].

المطلب الثاني : النظام القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

إن الديمقراطية التشاركية تضمن لجميع المواطنين حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، و ذلك وفق إطار قانوني منظم . لذلك سنحاول في هذا المطلب إبراز الأسس القانونية للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

أولا – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1963

بالتمعن في أحكام مواد دستور 1963 نستشف أنه اكتفى بمشاركة المواطنين بصفتهم كعاملين وليس بصفتهم كمشاركين في النشاط الإداري ، حيث أقر أن **الحق النقابي** ، **وحق الإضراب** ،

[1] - خالد عباسة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] – غزلان سليمة ، علاقة الادارة بالمواطن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010 ، ص ص 146.145 .

ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا ، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون[1].

ثانيا – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1976

تنص الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1976 على أن " **مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعدّ من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها** " [2]كما جاءت أحكام المواد 27 ، 34 مدعمة لمبدأ المشاركة ، فنصت المادة 27 منه " **ان المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة ، هي صورة تفرضها الثورة** " ، أما المادة 34 فهي تقرّ بأن :" **يستند تنظيم الدولة الى مبدأ اللاّمركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية** " ،يتضح جليا من خلال المواد السالفة الذكر ان اللامركزية تعد الوعاء الملائم الذي تفرّغ فيه الديمقراطية التشاركية باعتبارها الأكثر قربا من المواطن و من انشغالاته العامة .

ثالثا – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1989

يعتبر دستور 1989 محطة فارقة كبداية لإصلاحات عميقة في الجانب السياسي و الإداري حيث نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة ، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري و مشاركة المواطنين[3] .

رابعا – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور 1996

تضمن دستور 1996 نفس الأحكام التي جاء بها دستور 1989 ، بحيث أبقى نفس المواد التي تقر بمبدأ المشاركة ، فهذا الدستور جاء مؤكدا للأحكام التي تضمنها دستور 1989 بشأن تكريس الديمقراطية التشاركية ، و ذلك في نص المواد 15 ، 16[1] .

---

[1] – دليلة بوراي ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير) ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2013 ، ص 16 .

[2] – الفقرة الثانية من ديباجة دستور 1976 ، صادر بموجب أمر رقم 76–97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ، عدد 94 ، سنة 1976 .

[3] – غزلان سليمة ، مرجع سابق ، ص 122 .

الفرع الثاني : التكريس التشريعي و التنظيمي للديمقراطية التشاركية

سنتعرض في إطار هذا الفرع إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية أولا ، و في إطار النصوص التنظيمية ثانيا .

أولا : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية

1 – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 11–10

خص المشرع في القانون 11–10 المنظم للبلدية كهيئة إقليمية لامركزية بابا بالكامل لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلدية ، بحيث ورد ذلك في الباب الثالث المتضمن أربع مواد بداية بالمادة 11 إلى المادة 14 ، وما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء صريحا و معبرا بوضوح على حق المواطن في المشاركة .

بحيث تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على مستوى الإدارة المحلية ، كما أن هذا القانون قد أقر جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها اتخاذ كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين و استشارتهم ، كما له إمكانية تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين[2] ، بالإضافة إلى ذلك نجد صلاحيات أخرى خولت له بموجب أحكام المواد 12 . 13 .14 من نفس القانون [3].

2 – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 12–07

في ظل قانون رقم 12–07 المتعلق بتنظيم الولاية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة و ذلك بموجب المواد 13 . 18 . 32 . 36 منه ، بحيث يشدد في كل

---

[1] – تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن :" **الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، و البلدية هي الجماعة القاعدية** " ، كما تنص المادة 16 : " **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية** " ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، عدد76 ، 1996 .

[2] – المادة 11 / الفقرة 1–2–4 من قانون رقم 10/11 ،يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[3] – أنظر محتوى المواد 14.13.12 ،من المرجع نفسه .

مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات و ذلك بموجب المواد 18 . 31 ، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و الحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته [1]، و بحكم الخبرة و المؤهلات فنجد أن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح المجال لإشراك المواطن و هذا ما أكدته المادة 36 [2] .

ثانيا : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية

يتكفل المرسوم رقم 88–131 بتنظيم العلاقة بين المواطن و الإدارة المحلية ، فبمجرد الاضطلاع على المواد التي جاء بها نجد أن بعضها يقر بجملة من الواجبات و الالتزامات تقع على عاتق الإدارة تجاه المواطن و ذلك بموجب المواد من 6 إلى 11 منه ، ضف إلى ذلك هناك جملة من المواد أقرت ببعض الواجبات التي تقع على عاتق المواطن حيال الإدارة و هي من 30 إلى 33 من هذا المرسوم[3] .

إما بخصوص التزامات الإدارة فنجدها بأنها ملزمة بالسهر على أن تكون مهامها و هياكلها تستجيب لاحتياجات المواطنين ، أما بشأن التزامات المواطن فنجد أن المواد 33.32.31 أقرت إلتزام المواطن باحترام الموظف الممثل للإدارة ، و التزامه بالانضباط و الحس المدني ، كما يلتزم بالمساهمة في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحاته .

[1] - دليلة بوراي ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير) ، مرجع سابق ، ص ص 18 19 .

[2] – أنظر المواد 36.32.31.18 من قانون 12–07 ، يتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

[3] – مرسوم رقم 88–131 ، يتعلق بتنظيم علاقة الادارة بالمواطن ، المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

دعم المرسوم 88-131 ، بالقرارين الصادرين على التوالي في أوت و سبتمبر 1988 ، فبشأن القرار الصادر في 04 أوت 1988[1] ، المتضمن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة و خاصة منها البلدية فهو يحتوي على :

- شروط استقبال المواطنين في الإدارات المحلية .
- تدابير استقبال المواطنين .
- مسؤولية الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- احترام الموظفين للمواطن مهما كانت وظيفتهم .
- إدخال تعديلات على أوقات العمل تتلاءم و متطلبات المواطنين .
- تحسين إعلام الجمهور .

أما بشأن القرار 04 سبتمبر 1988[2] ، فهو يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم .

[1] – قرار صادر في 04 أوت 1988،يتضمن اشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الادارة و خاصة منها البلدية ،ج ر،عدد39 . 1988.

[2] – قرار صادر في 04 سبتمبر 1988 ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و اعلامهم ، ج ر ، عدد 39 ، لسنة 1988 .

الفصل الثاني

دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل الديمقراطية التشـــاركية

إن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يكفي لوحده لتحقيق الديمقراطية، بل ينبغي أن تسير المجالس سواء كانت بلدية أو ولائية شؤونها وفق مبادئ الحكم الراشد ومن خلال ممارستها لصلاحيات فعلية.

ونظرًا للعقليات الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي، وتأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا خاصة مع مطلع التسعينات، والذي اقترن مع تدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب شلل ظاهرة البيروقراطية، إلى جانب الأزمة الحادة التي شهدتها الديمقراطية التمثيلية بسبب قصور دور النقابات وتراجع مكانة الأحزاب السياسية.[1]

ورغم المحاولات العديدة في سبيل تحسين علاقة الإدارة مع المواطنين، أو بصفة أدق من المستفيدين من خدماتها، وكذلك تقليص الهوّة بين المواطن والإدارة، اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير، من أهمّها تلك التي نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 131/88المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن،[2] لكن على الرغم من أهمية هذا النص التنظيمي، إلا أنه بقي مجهولاً من قبل شريحة كبيرة من المواطنين، وعرف تجاهلاً كبيرة من قبل الإدارات العمومية الجزائرية.

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الظروف وغيرها،كانت من شأنها تكوين "ثقافة اجتماعية جديدة" قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وضرورة قيام المجالس الشعبية المحلية بدورها وفق النصوص القانونية التي رسمها لها المشرع من خلال إتاحة الفرص لمشاركة الأفراد في تسيير الشؤون المحلية بصفة مباشرة، سواء بشكل فردي أو جماعي، لأنّ الديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعلية في الإبداء بآرائه، وفي صنع قرارات السلطات العمومية.

1–سليمة مراح، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية، مذكرة للحصول على الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 48.

2 –مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

المبحث الأول :مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي

يتطلب التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية، والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية، أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرر يتخذه المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله، أثناء النقاش الأولي والصياغة من خلال علنية الجلسات، وبعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الاطلاع على مداولات المجلس وقرارات البلدية والحصول على مستخرجاتها.

فالتواصل والاتصال أصبحا من أحد الدعائم الأساسية والضرورية لقياس دور الجماعات المحلية من خلال مجالسها المنتخبة، وإن كان العكس، سيؤدي حتمًا إلى نتائج عكسية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن عملية التحديث والدمقرطة في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية، لا يتأتيان إلا بانخراط المجتمع المدني بفعالية، لكونه طرفًا فاعلاً في عملية التقييم المنشودة اعتبارًا لدوره التواصلي ما بين هموم المواطن وبناء السياسات العمومية في الواقع المحلي.[1]

المطلب الأول :مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية كصورة لمشاركة وحضور المواطنين

يعد مبدأ علنيّة الجلسات وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجالس الشعبية المحلية، وعلى هذا الأساس، فقد أحاطها المشرع بضمانات(الفرع الأول)، كما قيد مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية بجملة من القيود(الفرع الثاني).

1 – عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية – مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية، مجلة المفكر ، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، مارس 2012 ، ص 138.

الفرع الأول : ضمانات علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية

تبنّى المشرّع قاعدة علنيّة الجلسات في قوانين البلدية على التوالي: رقم24/67، 08/90 و10/11، وكذلك في قوانين الولاية رقم38/69، 09/90 و07/12، لتجسيد شفافيّة الإدارة التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، في سبيل تقريب الإدارة من المواطن.

فالمجلس الشعبي البلدي يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، وهذا ما حدده المشرع في نصوص قوانين البلدية حيث أشار المشرع إلى أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية.[1]

كما أكد المشرع كذلك إلى مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية في المرسوم التنفيذي رقم105/13[2]، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة.[3]

وينطبق الأمر كذلك في كل من قوانين الولاية،[4] حيث أكد المشرع بصفة صريحة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، والهدف من ذلك هو السماح بشريحة من المواطنين لسكان الولاية الحضور إلى هذه الجلسات، ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

ولتأكيد قاعدة علنية جلسات المجلس، نص المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال، حيث تعتبر أهم ضمان لعمومية الجلسات، لأنه بفضل الإعلام يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس.

---

1 -المادة: 01/87 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، ع 06 ، المؤرخة في 18 يناير 1967 .

–المادة: 19 من القانون رقم 08/90 ، المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .

– المادة: 01/26 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية ، ع 37 ، الصادرة في 03 يونيو 2011 .

2 -المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15.

3 -نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة".

4 -المادة: 34 من الأمر رقم 38/69 ، المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، ع 44 ، المؤرخة في 23 مايو 1969 .

–المادة: 17 من قانون الولاية رقم 09/90، المرجع السابق.

– المادة: 01/26 من قانون الولاية رقم 07/12، المرجع السابق.

أولاً:إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانًا لعمومية الجلسات، لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

وعلى الرغم، من أن المشرع نص على علنية الجلسات، إلا أنه لم يؤكد على هذه الضمانة من خلال أنه اكتفى بنشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية أو الولاية ولم يستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك.

ثانيًا: إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات

لقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات، حيث نص على إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وهذا ما أشارت إليه قوانين البلدية.[1]

كما أن المشرع حاول أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيًا بين الأطراف المسيّرة داخل المجلس.[2]

ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة، وهو من مؤشرات الحكم الراشد، كان على المشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعدّ تشاركيًا مع الهيئة التنفيذية، ويطّلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

وبالمقابل أشار المشرع إلى إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور واستخدام الوسائل الإلكترونية.[3]

---

1 -نصت المادة 04/16 من قانون البلدية رقم 08/90 على أن: "يعلق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور".

– نصت المادة 01/22 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن: "يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

2 –نصت المادة 20 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية".

3 -المادة: 06/14 من قانون الولاية رقم 09/90، المرجع السابق.

– المادة: 18 من قانون الولاية رقم 07/12، المرجع السابق.

وما يؤخذ مما سبق مايلي:

1 – سكوت المشرع عن تحديد مدة لنشر جدول الأعمال، مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي لنشر جدول أعمال جلسات المجلس في الآجال التي يراها مناسبة، وهو ما يؤثر سلبًا على فعالية الإعلام، لأن المشرع بتقصيره هذا، يعطي لرئيس المجلس الفرصة لاستغلال سلطاته للمماطلة في إعلام الجمهور، إما لقناعته بعدم فائدة حضورهم، أو لأنه لا يعير أصلاً اهتمامًا لقاعدة علنية الجلسات فيتخاذل في تطبيقها.

2 – بالنسبة لوسائل إعلام المواطنين بجدول الأعمال، نلاحظ أن المشرع اعتمد على وسائل بسيطة وضعيفة في قانون البلدية، لكن في قانون الولاية نص المشرع على اعتماد الوسائل الإلكترونية ولكن لا نفهم سر هذا التباين الذي أطره المشرع فيما يخص اعتماد وسائل إعلام المواطنين.

الفرع الثاني :القيود الواردة على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية

بالرغم من أن المشرع، كرّس قاعدة علنية الجلسات،إلا أنه أورد عليها استثناءين يتمثلا في عقد المجلس لجلسة مغلقة (أولاً)، وصلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة(ثانيًا).

أولاً: حق المجلس الشعبي في عقد جلسة مغلقة

لم يعتمد المشرع على مبدأ علنية الجلسات على إطلاقه، بل أورد استثناءين عليه في قوانين البلدية والولاية. وعلى هذا الأساس، أشار المشرع في الأمر رقم 24/67 على إمكانية إجراء المجلس الشعبي البلدي للمداولة بصور سرية، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس.[1]

كما أشار المشرع في قانون البلدية رقم08/90 إلى حالتين يتم فيهما إجراء مداولة في جلسة مغلقة تتمثل في:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.[2]

وبالرجوع لقانون البلدية رقم 10/11، لم يختلف المشرع عما جاء به في قانون البلدية السابق الملغى، حيث نصّ كذلك على حالتين يتم فيها عقد جلسة مغلقة، وتتمثل في:

1 -المادة: 87 من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالقانون البلدية، المرجع السابق.

2 -المادة: 19 من الأمر رقم 08/90 المتعلق بالقانون البلدية، المرجع السابق.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[1]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، حيث أجاز المشرع لهم عقد جلسات مغلقة، وهذا ما ورد في عدة نصوص من قوانين الولاية[2]، إلا أن الملاحظ في الأمر رقم 38/69أن المشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها عقد جلسة مغلقة، على خلاف قانون الولاية رقم 09/90 وقانون الولاية رقم 07/12.

وبالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، في المادة 03/40[3]، نجد المشرع قد نص على أن جلسات اللجان تكون غير علنية.

ثانيًا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة

إن مهمة ضبط نظام الجلسات تعد من مهام رئيسها، وهذا ما ورد في نصوص قوانين البلدية والولاية، حيث أكد المشرع على ذلك في الأمر رقم 24/67[4] وفي قانون البلدية رقم 08/90[5] ولا يختلف الأمر عمّا ورد في قانون البلدية رقم 10/11.[6]

ونفس الأمر بالنسبة لقانون الولاية رقم 38/69، حيث أشار المشرع إلى أن رئيس الجلسة هو الضابط لنظام جلسات المجلس الشعبي الولائي.[7]

---

1 –المادة: 02/26 من قانون البلدية رقم 10/11، المرجع السابق.

2 –نصت المادة 02/34 من قانون الولاية رقم 38/69، على أن: "بيد أنه يجوز للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية أعضائه أو طلب الرئيس أو الوالي".

– المادة: 02/17 من قانون الولاية رقم 09/90، المرجع السابق.

– المادة: 02/26 من قانون الولاية رقم 07/12، المرجع السابق.

3 –نصت المادة 3/40 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن: "تكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية".

4 –نصت المادة 18 من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالقانون البلدي، على أن: "يتولى الرئيس مهمة المحافظة على الأمن في المجلس، ويجوز له أن يطرد من يخل بالنظام العام من الحاضرين".

5 –نصت المادة 02/19 من قانون البلدية رقم 08/90، على أن: "يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويمكنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره".

6 –نصت المادة 27 من قانون البلدية رقم 10/11، على أن: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره".

7 –المادة: 35 من الأمر رقم 38/69 المتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق.

وبالرجوع لقانون الولاية رقم 07/12، نجد المشرع نص على أن رئيس الجلسة هو من يتولى ضبط الجلسات، واتخاذ إجراءات ضد أي شخص يعمل على الإخلال بالسير الحسن للجلسات.[1]

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 105/13[2] على أن المواطنين ملزمون بالصمت طيلة مدة الجلسة، والمحافظة على احترام النظام العام للجلسات.[3]

كما نستنتج، إلى أن المشرع أكد على مبدأ علنية الجلسات في كل من قانوني البلدية والولاية، من خلال إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال، على أساس أنه وسيلة مهمة لتمكين المواطنين من ممارسة رقابة مباشرة على المجالس المنتخبة، وبالتالي ضمان التسيير الشفاف للمجالس والمصالح العامة للجماعات المحلية.

وبالمقابل، نجد أن المشرع قد أورد استثناءين على هذا المبدأ، من خلال أنه يحق للمجلس عقد جلسة مغلقة في حالات معينة، من جهة، ومن جهة أخرى، أورد استثناء آخر يتمثل في صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة الاجتماع وتنظيمه.

بالرغم من أن المشرع نص على مبدأ علنية الجلسات، فالغاية من جعله كذلك هو حضور أكبر عدد ممكن من سكان البلدية أو الولاية، ليكون عمل المجلس شفافًا وتحت أعين المواطنين ولن يتم ذلك إلا من خلال الضمانات التي يوفرها المشرع في سبيل تجسيد هذا المبدأ(علنية الجلسات).

---

1 -نصت المادة 27 من قانون الولاية رقم 07/12، على أن: "يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره".

2 –المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق.

3 –نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن: "يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها".

المطلب الثاني :مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بالحق في إعلام المواطنين ومشاركتهم في عمل المجالس الشعبية المحلية

يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير، أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية.

ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي، حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة، تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية، للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء.[1]

فمبدأ الشفافية، هو أحد العناصر الرئيسية للحكم الرشيد، وتقوم على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن، وبهذا فهو يعني:

- الوضوح في: الوظيفة، الواجبات، المصادر، سير المعاملات، سبل أداء المسؤول دوره.
- وضوح جميع المعطيات والمعلومات في متناول الجميع.[2]

وإزاء هذا التطور، اتسع مجال مبدأ الشفافية وأثر سلبًا على مبدأ السرية، الذي بات اليوم يشكل استثناءً محدود المعالم والنطاق، بل أن مجاله يضيق يومًا بعد يوم، فكأنما نحن أمام منافسة بين مبدأ سرية المعلومة الذي عمّر طويلاً ولازم تطور الدول، وبين مبدأ الشفافية الذي اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.[3]

وعلى هذا الأساس، احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قوانين كل من البلدية والولاية، وورد تجسيده في العديد من المواد، وهذا من خلال التطرق إلى إجراء الاستشارة العمومية (الفرع

---

1 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1 ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2012، ص 160.

2 -المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية – مؤسسة أهلية فلسطينية (غير ربحية) –، "دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد"، بتمويل من GIZ، 2011، ص 14.

الموقع الالكتروني: [www.pccds.com] تاريخ الاطلاع: 2020/06/12.

3 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 161.

الأول) وحق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية(الفرع الثاني) وتقديم المجالس الشعبية عرضًا سنويًا عن نشاطها أمام المواطنين (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الاستشارة العمومية

الاستشارة العمومية هي إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات، والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزامًا قانونيًا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.[1]

فهذا نوع من الإجراءات التمهيدية التحضيرية في مسيرات القرار، يكفل مصلحة أكيدة لطرفي الحوار، فمن ناحية يحقق للشعب معرفة مسبقة بمقاصد ومشروعات الإدارة المسؤولة بالنسبة لموضوع أو مشكلة محددة، وتكفل له بالمثل أن يعبر عن وجهة نظره التي تحمل رغباته وآرائه ومقترحاته وانتقاداته بالنسبة للمسألة موضوع البحث.

ومن ناحية أخرى، يحقق للمسؤول الإداري صاحب السلطة في اتخاذ القرار ومعرفة حالة الرأي اتجاه المشكلة المحلية الراهنة، ومتابعة تطور الاحتياجات.[2]

وعلى هذا الأساس، نجد أن المشرع قد أشار إلى إجراء الاستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية أولاً، وتتخذ هذه الاستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي ثانيًا.

أولاً:الاستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية

أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 10/11 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها، وألزمه باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة.

فما نلاحظه من خلال قانون البلدية رقم 10/11، وبالضبط من صياغة المادة 02/11 منهما يلي:

---

1 – مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الاداري ، جامعة محمد بوضياف ، 2015 ، ص 135.

[2]Paul Bernard, Le grand tournant des communes de France, Armand Colin, Paris, 1969, p 211.

- أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث، المعنون بـ "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة، وبالتالي فالمشرع اعتبر الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

- المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية وليس حكرًا فقط على فئة دون أخرى، وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن موضوع الاستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع وبرامج تنموية لابد من الرجوع إلى المواطنين واستشارتهم لأنهم معنيين بها وفقًا لاحتياجاتهم.

فهناك حالات كثيرة يقف أمامها المواطن حائرًا ومتذمرًا في نفس الوقت، تثير الدهشة والاستفزاز، مما تجعله في كثير من الأحيان مستاء للحالة التي وصلت إليها ولايته أو بلديته أو دائرته.

ولهذا، وحسب رأينا، فإن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، له وقع إيجابي على عدة مستويات، إذ تتيح لهم على سبيل المثال ما يأتي:

- قدرة أكبر على تأكيد الذات، من خلال حرية التعبير والتواصل والتضامن بين المواطنين مع بعض، وبينهم وبين الممثلين المنتخبين.
- كذلك نجد أن المشرع، قد أكد على استعمال كافة الوسائط الإعلامية المتاحة، إما الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية، أو الجريدة الرسمية للإدارة[1]، ويمكن كذلك اعتماد الصحافة المكتوبة الإعلام المرئي وكذلك الإذاعات المحلية.

يتضح مما سبق، أن المشرع قد أشار إلى إجراء الاستشارة العمومية في كلا من قوانين البلدية والولاية، وفي بعض القوانين التي سبق ذكرها، إلا أن هذا الإجراء بقي مجرد إجراء شكلي يفتقد للقوة الإلزامية له، ويعد إجراء التحقيق العمومي آلية لاستشارة المواطنين والفاعلين في

1 -المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتعلق بعلاقات الإدارة بالمواطن، المرجع السابق.

المجتمع لجمع التقديرات والاقتراحات المؤيدة والمعارضة من طرف المواطنين بخصوص مشروع ما يتعلق مثلاً بالبيئة قبل أن تقوم السلطة المختصة بمباشرة اتخاذ أي إجراء.[1]

ثانيًا: مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي، حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي، يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية، يهمه موضوع التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصًا لذلك، أو الشفهية للمحافظ المحقق المعين لهذا الغرض.[2]

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جدًا للمواطنين، لكنه يحمل في طياته قيودًا تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها، ويظهر ذلك من خلال تضييق نطاقه في حدود بعض القرارات التي تدخل في مجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة، رغم إمكانية تعميمه على كل السائل المحلية المرتبطة بالمواطن.

وآلية التحقيق العمومي، قد نص عليها المشرع في القانون رقم 10/03[3]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ألزم المشرع إدارة البلدية مثلاً بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما، ولكل مواطن يهمه الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم رأيه، ملاحظاته واقتراحاته.[4]

كما تم النص في المرسوم التنفيذي رقم 145/07،الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة[5]المذكور أعلاه، على الإعلان الإجباري عن فتح

---

[1]Cécile Beatrix," vers une démocratie participative ? Le cas de l'enquête publique", sur le site : [http : // www. U-picardie. fr/…/Cécile_ Beatrix], 20 /03/2013

2 -نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90_08 أداة للديمقراطية – المبدأ و التطبيق –،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2007 ، ص 155.

3 -القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، ع 43 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003.

4 –نصت المادة 21 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية. لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه".

5 -المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، وقبول الدراسة أو موجز التأثير، وذلك بموجب قرار يصدره الوالي.

ويعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين.

كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل كما يأتي:

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهرًا ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض.

ويتولى الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققًا يكلف بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية، التي تهدف إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

ومن بين الأهداف الأساسية للتحقيق العمومي هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين، من جهة تمكن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق، ومن جهة أخرى، توضح الرؤيا للإدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها.

لكن في الحقيقة، ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات، بل التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق الذي يلعب دور الوسيط بينهما.

مما سبق، نستنتج أن المشرع في كل من قانوني البلدية والولاية نص على آلية الاستشارة على غرار العديد من باقي الدول كالمغرب وفرنسا، وستثبت نجاعتها إن تجسدت فعلاً على أرض الواقع لأنه من الناحية العملية نجد في غالبية ولايات الوطن عدم اعتماد الاستشارة، رغم ميزاتها الكبيرة ومقاصدها الإيجابية، ربما يعود ذلك إلى عدم نص المشرع على إجبارية الاستشارة وتحديد كيفياتها والآثار التي تترتب عن عدم الالتزام بها، وبالتالي يستلزم إعادة الاعتبار لهذا الإجراء الضروري والأخذ بآراء واقتراحات المواطنين أو ممثليهم على مستوى مؤسسات المجتمع المدني مأخذ الجد والحسبان.

الفرع الثاني :حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية، يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات، ولا يجب أن يفهم من كلمة جمهور هنا الأشخاص المكلفين أو القاطنين بالبلدية فقط، وإنما يدخل في هذا المعنى كل الأشخاص الطبيعية، الجمعيات الشركات، أو أي إدارة أخرى.

ولهذا نجد أن المشرع، منح للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس، وتشمل هذه المعلومات، في اطلاع المواطن على مداولات المجالس الشعبية البلدية و الولائية أولاً، واطلاعه على القرارات البلدية ثانيًا.

أولاً: الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية

نص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 على إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك القرارات البلدية، كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات.[1]

وفي سبيل حصول المواطن على المعلومات والاطلاع عليها للحد من تعسف الإدارة، نجد أن المشرع أعطى إمكانية لكل شخص ذي مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات تكون على نفقته، وهذا يعد من قبيل ذر الرمّاد في العيون، حيث أنها لا تفيد في عملية المشاركة، بل هي مجرد عملية اطلاع لا غير.[2]

كما أنه كان من المستحسن أن تنشر محاضر المداولات في مجلات خاصة أو إلكترونيا من خلال محاولة كل البلديات إحداث موقع خاص بها يتضمن كل ما له علاقة بالشؤون المحلية للمواطنين، حتى تتعمم عملية الاطلاع ووصول المعلومات للمواطنين بإجراءات بسيطة .

---

1 –المادة: 14 من الأمر رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية، المرجع السابق.

2 – محمد لمين لعجال أعجال، "تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر"، ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول: "دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة المقارنة"، المنعقد يومي 12، 13 ماس 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، الجزائر، ص 04.

وبما أن عملية التداول تعتبر المهمة الأساسية للمجالس الشعبية المنتخبة في القانون الجزائري والآلية الوحيدة لصناعة القرار بالنسبة لهذه المجالس، مما تجعلها عملية خطيرة محكومة بقواعد تتأثر بها تحضيرًا وتنفيذًا.[1]

وعلى هذا الأساس، لابد أن تحترم بعض القواعد التي تحكم جلسات المجالس(البلدية أو الولائية) وعملية التصويت، تأخذ بمبدأ الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية وبالتالي يمكن تطبيق مبدأ المشاركة داخل المجالس المنتخبة من خلال "الجماعية في المداولة والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ"[2]، وما سيتم تناوله هو الجماعية في المداولة والأغلبية في القرار.

1. اشترط نصاب قانوني معين لاعتبار مداولات المجالس الشعبية المحلية صحيحة.
2. اشتراط التصويت بالأغلبية.

ثانيًا: الاطلاع على قرارات البلدية

إضافة لحق الاطلاع على المداولات، خوّل المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على القرارات البلدية، حيث تضم مجالاً أوسع من المداولات باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذًا للمداولات في حد ذاتها، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية أو كممثل للدولة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي.[3]

1. القاعدة العامة: الحصول على الوثائق الإدارية.
2. الاستثناء: مبدأ السرية الإدارية وتأثيره على مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول إن العلاقة بين الحق في الإعلام وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، يكون عن طريق إرساء مبادئ الشفافية والانفتاح، بمعنى الانتقال من إدارة مغلقة إلى إدارة أكثر انفتاحًا وإدماجًا، تعكس روح الديمقراطية التشاركية.

وفي هذا السياق، يستوجب تقرير أفضل السبل في إتاحة هذه المعلومات للمواطنين ولمنظمات المجتمع المدني، وتسهيل وصولهم إليها.

---

1 –زكرياء بختي، دور التنمية السياسية في الاداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية –دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009 ، ص 77.

2 – عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 80.

3 –المادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

الفرع الثالث :تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضًا سنويًا نشاطها أمام المواطنين

في مجال إعلام المواطنين بما يدور في البلدية أو الولاية، وفي سبيل ممارسة رقابة شعبية على أداء المجالس الشعبية المحلية، نص المشرع على آلية من آليات الديمقراطية التشاركية، تتمثل في تقديم المجالس الشعبية المحلية لتقرير سنوي حول الوضعية العامة للبلدية والولاية.

أولاً: تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضًا سنويًا عن نشاطه أمام المواطنين

نص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11، على إمكانية تقديم عرضًا سنويًا لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين. وبالرغم من أن هذه المبادرة إيجابية وجديدة – حيث لم ينص عليها سابقًا في قانون البلدية رقم 08/90 –، إلا أنّ المشرع قد أنقص من قيمتها وجعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي، فإما أن يقوم باطلاع المواطنين بالنشاطات السنوية أو لا، فمن باب أولى لو نص على إلزامية تقديم العرض السنوي، ووضّح هذه الآلية بصورة تفصيلية.

ثانيًا: تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضًا سنويًا عن نشاطه أمام المواطنين

لم يتطرق قانون الولاية رقم 07/12، ولا القوانين السابقة لإجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضًا سنويًا عن نشاطاته أمام المواطنين، مثلما هو الحال عليه في قانون البلدية رقم 10/11 بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيانًا سنويًا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي.[1]

وقد أحسن المشرع فعلاً حين أورد هذا الدور الذي يلعبه البرلمان بالنسبة لبيان السياسة العامة المعمول بها في مجال مراقبة الحكومة،[2] إلا أن بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري يرون أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه

1 -نصت المادة 109 من قانون البلدية رقم 10/11، على أن: "يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانًا سنويًا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية".

2 – علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 116.

لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة، لأن التساؤل يبقى قائمًا حول القيمة القانونية لهذه اللائحة.[1]

وعلى الرغم من أن المواطن فاعل أساسي في صياغة السياسة العمومية على المستوى المحلي، إلا أنه لا يمكن إنكار دور المجتمع المدني كشريك أساسي في تكريس الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني :دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية كفاعل أساسي

المجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، خصوصًا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرًا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية، من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلاً لدى المواطن.[2]

فالمجتمع المدني يستطيع أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي، بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة، وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة[3].

وبما أن المواطن هو أساس كل عملية تنموية، إلا أن دورة لا يستقيم بدون تنظيم أو تأطير في تنظيمات المجتمع المدني، فما هو مفهوم المجتمع المدني؟

---

1 -عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ص 80.

2 الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – نماذج و توصيات – ، مجلة أنفاس حقوقية ،أمستين للطباعة ،العدد 04 ، الطبعة الاولى ، الرباط ، المغرب، ص 71.

3 - مريم حمدي ، مرجع سابق ، ص 155 .

المطلب الأول: المجتمع المدني

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولاً في السنوات الأخيرة على المستوى الأكاديمي والسياسي والاجتماعي، محليًا ودوليًا، نظرًا للدور المحوري الذي يلعبه إلى جانب الدولة في بناء المجتمع، ومؤسسات الدولة.

كما أصبح معيارًا لمدى تمتع الأنظمة السياسية بالمنهج الديمقراطي، فالأنظمة المنغلقة وخاصة الاشتراكية منها، تكون فيها آلية المجتمع المدني معطلة، لما يشكله من خطر على سيطرة هذه المنظمات على المواطنين على حساب السلطة السياسية.[1]

وبما أننا لن نتناول نشأة وتطور المجتمع المدني، لأنها ليست من صميم موضوع بحثنا، بل سنتطرق إلى تنظيمات المجتمع المدني، وخاصة الجمعيات البلدية والولائية المشار إليها في قانون البلدية رقم 10/11، وقانون الولاية رقم 07/12، وكذلك القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، وبالتالي معرفة واقع الجمعيات في الجزائر، ومدى فعاليتها في أداء الدور المنوط بها في تأطير المواطنين، وفي صياغة وإعداد القرار على المستوى المحلي، وفي تنفيذه وتقييمه.

أولا :تعريف المجتمع المدني

لقد تفاوتت التعاريف الخاصة بالمجتمع المدني، بدرجات متباينة ارتكازًا على اختلاف النماذج التاريخية والفكرية والإطار المجتمعي العام.[2]

وفي هذا السياق، سنتناول تعريفًا شاملاً للمجتمع المدني، وهو التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992على أنه: "يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة، لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي وأغراض نقابية، كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض

---

1 – محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل البلدية دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 42.

2 - نور الدين بن براهم، الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد – مفاهيم وآليات –، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، نوفمبر2007، ص 185.

ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[1]

انطلاقًا من هذا التعريف، نستنتج مجموعة من الخصائص للمجتمع المدني، نوردها تباعًا في العنصر الموالي.

ثانيًا: خصائص المجتمع المدني

لقيام المجتمع المدني، يشترط توافر مجموعة من الشروط المادية والمعنوية، وهي كما يلي:

1 – الشروط المادية:

تتمثل هذه الشروط في تعدد وتنوع المؤسسات التي يتكون منها المجتمع المدني، وتوافر المواد اللازمة لأداء نشاطه، وهي:

أ/ المؤسسات المتعددة: بمعنى وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة، مستقلة عن حكومة الدولة، مثل الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات، والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة، والجمعيات والمؤسسات العلمية والثقافية التي تسعى إلى نشر الوعي بأفكار وآراء معينة، والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات.[2]

ب/ الموارد: إن الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات المكونة للمجتمع المدني سواء كانت موارد معنوية أو مادية، تعد من أهم متطلبات قيامه بدوره السياسي والاجتماعي وإدارة علاقته بالدولة بما يضمن استقلاله في مواجهتها.[3]

2 – الشروط المعنوية:

تعد هذه الشروط أكثر أهمية من الشروط المادية بالرغم من صعوبة الحصول عليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

1 – ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011، ص 68.

2 – ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المرجع السابق، ص ص 72 – 73.

3 - ا لمرجع نفسه، ص 73.

- استقلال تنظيمات المجتمع المدني عن السلطة.
- حرية الانضمام إلى تنظيمات المجتمع المدني.
- التراضي العام، أي أنه يفترض في قيام المجتمع المدني خضوعه لمجموعة من الشروط والقواعد والقوانين مع موافقة وتراضي عام من قبل أعضائه على مثل هذه الشروط.
- احترام النظام والقانون القائم.
- التعبير والتنافس بالوسائل السلمية.[1]

إن الخصائص التي سبق ذكرها، والتي لابد توافرها في تنظيمات المجتمع المدني تخلق نوعًا من الترابط بين تنظيمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق الحكم الراشد وتكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة الوظائف والأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني.

الفرع الثاني :دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية

أشار الدكتور حسين علوان إلى أن: "ثقافة المشاركة تتمحور حول فكر المواطنة، بالانتقال في النظرة إلى الأفراد والجماعات من موقع الرعايا التابعين، إلى المواطنين المشاركين...فالمواطنة تنطوي على قيم سياسية ومؤسسية جوهرية للمواطن والدولة، فهي تنقل المواطن من الفرد الخاضع التابع للسلطة السياسية في الدولة، إلى المواطن المشارك والموجه للسلطة السياسية.[2]

بمعنى أن المجتمع المدني يعزز من تحقيق الجودة السياسية، التي تعني بناء نظام حكم يقوم أو يرتكز على تحقيق عناصر الحكم الراشد المختلفة، وعلى إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، هذا من جهة، وعلى تكريس مبدأ المواطنة، من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، فوظائف المجتمع المدني وأدواره تتنوع تبعًا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطًا أساسيًا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها، وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار.

ويمكن تقسيم دور المجتمع المدني إلى أنواع، سيتم تناولها تباعًا.

---

1 – ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المرجع السابق، ص ص 73 – 74.

2 – حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص ص 98 – 99.

أولاً: وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية

لقد أثبتت عدة حالات بأن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح في التنمية، ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها.

فالمشكلة في التنمية ليست في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية إدارة واستغلال تلك الموارد، لذلك فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يعتمد على الثروة البشرية إلى جانب الثروة المادية.[1]

وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني من خلال تقديمه المعونة الاقتصادية للقطاعات الفقير التي تضررت نتيجة سياسات الإنفاق الحكومي، بمعنى آخر أن هذه المنظمات تعمل على ملء الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

ثانيًا: وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي

يلعب المجتمع المدني دورًا هامًا في عملية توسيع المشاركة العامة، ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة والتثقيف والتدريب.[3]

فالمجتمع المدني يمارس رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، بالإضافة إلى أنها تحسن في صور الأداء والمصداقية وتعبر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الاجتماعيين والاقتصاديين، كما تحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توزيع السلطة وممارستها وهي كلها من مظاهر الدولة الحديثة[4]، هذا من جهة.

بعد التعرض لتعريف المجتمع المدني ووظائفه، سنحاول إسقاط الدراسة على الجمعيات في قانون البلدية رقم 10/11وقانون الولاية رقم 07/12، والقانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.[5]

---

1 – ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 78.

2 – عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر– دراسة حالة الاحزاب السياسية –،مجلة المفكر ،العدد 03 ، جامعة بسكرة ،الجزائر ،فيفري 2008 ، ص 113.

3 – عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 113.

4 – خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم و ترقية القيم الديمقراطية ، مجلة المفكر، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، مارس 2015 ، ص 90.

5 – القانون العضوي رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

المطلب الثاني: الجمعيات وممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعد الجمعيات من أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني، إلى جانبا الأحزاب السياسية والنقابات والنوادي وغيرها.

وبالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، نجد أن المؤسس الدستوري نص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن، وتشجع على ازدهار الحركة الجمعوية،[1] على اعتبار أنه من الضروري إعادة إعطاء المبادرة للمجتمع اعتمادًا على الجمعيات، خاصة أنه أصبح العمل الجمعوي يعرف صحوة كبيرة في أغلب بلدان العالم، خاصة في الدول المتقدمة بحيث أصبح فاعل أساسي لا مناص منه في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولهذا سنتطرق لتعريف الجمعيات(الفرع الأول)، ومساهمة الجمعيات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

للجمعية تعاريف متنوعة ومحددات تختلف من دولة لأخرى، بحسب نظامها السياسي وسياقه الثقافي والاجتماعي، وكذلك الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وفي هذا السياق، نص المشرع في المادة02 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 06/12على: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2].

وقد أشار قانون البلدية رقم 10/11 إلى دور الجمعيات بطريقة غير مباشرة في المادة 12 حيث نص على: " ... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. يتم تنظيم هذا الإطار طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

---

1 – المادتين: 41، 43 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

2 - مريم حمدي ، مرجع سابق ، ص 162 .

فانطلاقًا من هذه المادة، نستنتج أن الجمعيات فضاءً لتأطير وتعبئة المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم العمومية، لأنها في الأول والأخير تمثل المواطن فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

فالمقاربة التشاركية تتميز بعدة مزايا، تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، وذلك بحكم أنها تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان، وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها، وتساعد في تفادي التصادم الذي ينجم أحيانًا عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، إضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية المشاريع المقترحة وكذا فعاليتها.[1]

فانطلاقًا مما سبق، فهل تساهم الجمعيات المحلية مع الجماعات المحلية في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية، على اعتبار أن مشاركة هذه الجمعيات أضحت تعتبر نمطًا من التسيير؟

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية

فتح المشرع المجال أمام ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونًا، لتقديم أي مساهمات مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، وتكون بصفة استشارية، وتبقى مجرد إمكانية بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

وحرصًا من المشرع على تيسير عمل هذه الجمعيات، فإنها تتلقى إعانة مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.[3]

كما نجد المشرع في قانون الولاية رقم 07/12، فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في النشاط الاجتماعي والثقافي، نص على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ

1 – صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر ، العدد 04 ،جامعة بسكرة ، الجزائر ، افريل 2009 ، ص59.

2 – المادة: 13 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية، المرجع السابق.

3 –المادة: 02/175 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية، المرجع السابق.

عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.[1]

فما يمكن ملاحظته، هو أن مشاركة الجمعيات المحلية تقتصر فقط على مجرد الاستشارة في حالة ما إذا أرادت الجهة الإدارية ذلك، لأنه في الغالب لا يعتد بما تبديه من ملاحظات وآراء ولا بانشغالاتهم ولا تطلعاتهم.

وبالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة رقم06/06، نجد أن المشرع قد أكد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد، على أساس أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة، والذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية.[2]

وكما أشار المشرع إلى تفضيل الشراكة بين الجماعات الإقليمية والجمعيات في إطار وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة.[3]

مما سبق، يتضح أنه على الرغم من محاولات المشرع في دعم العمل الجمعوي وإشراكه في تسيير الشؤون العمومية، إلا أنها تبقى محتشمة وتعاني من مجموعة من العراقيل والحدود.

الفرع الثالث: حدود ممارسة الجمعيات لصلاحياتها في تفعيل الديمقراطية التشاركية

في الجزائر، وبالرغم من وجود عدد هائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة (رياضية ثقافية، اجتماعية،... الخ)، وعلى مستويات مختلفة أيضًا(وطنية، محلية)، فإن مساهمتها محدودة للغاية، وذلك راجع إلى التأثير السلبي للوضع غير الطبيعي في مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني(نقابات وجمعيات وتنظيمات وطنية)، وذلك رغم التسهيلات الإدارية والدعم المالي العشوائي، وغير العقلاني مقابل نشاطها المناسباتي ومبايعتها للسلطة المالية والوطنية، ولكن ذلك لم يجعلها بمنأى عن الصراعات والتبعية للأحزاب، وهذه أغلب تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر التي حسب رأي البعض، وبحق تسيّس بعضها حتى النخاع، وتمصلح

1 –المادتين: 97، 98 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق.

2 –المادة: 02 من القانون رقم 06/06 المتعلق بقانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق.

3 –المادة: 14 من القانون رقم 06/06 المتعلق بقانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق.

بعضها الآخر حتى الوريد، وهذا ما جعل بعض الأوساط السياسية تتكلم علانية عن ضرورة احترام روح ونص القوانين المنظمة للجمعيات.[1]

وبما أن موضوع الدراسة، لا يتطلب منا التشعب والتعمق في موضوع الجمعيات، إلا أنه عند مراجعة النصوص القانونية التي تضبط العمل الجمعوي في الجزائر، نسجل ملاحظات نختصرها في النقاط الآتية:

1. صعوبة تأسيسها وتسييرها.
2. ضعف الموارد المالية للجمعيات.
3. عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل العمل الجمعوي.

كما أن هناك بعض السلبيات ترجع إلى الجمعيات في حد ذاتها، تتمثل فيما يلي:

1. تهاون أو عدم احترم بعض الجمعيات لالتزاماتها القانونية، لاسيما تلك المتعلقة بإعلام الهيئات المختصة بالمعلومات المتعلقة بتطور وضعيتها الهيكلية والتسييرية.
2. وجود بعض التجاوزات الناتجة عن عدم الإحاطة والتحكم في القوانين السارية المفعول في مجال الجمعيات، ولا حتى في القوانين الداخلية للجمعية نفسها.[2]
3. معاناة بعض الجمعيات كذلك من أزمات قيادية داخلية، وكذا وجود صعوبات في تنظيم دورات الهيئات التداولية والقيادية.
4. زيادة على عدم احترم القوانين الأساسية وقواعد التسيير الجماعي والمشاركة الديمقراطية المنصوص عليها في القانون.
5. نقص كذلك في التكوين لدى إطارات الحركة الجمعوية، الأمر الذي لا يمكنهم من تفعيل دورهم في التسيير المالي والإداري وإعداد تنفيذ المشاريع الجمعوية.
6. التسيير القطاعي لملف الحركة الجمعوية، أظهر ضرورة توحيد وضم أحسن للجهود المبذولة لضمان تنسيق بين مختلف الهيئات المعنية مباشرة بالحركة الجمعوية.[3]

---

1 -عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس2011، ص15.

2 – نبيل مصطفاي، الحركة الجمعوية في الجزائر – الواقع والإطار القانوني –، محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، نوفمبر2007، ص 168.

3 – المرجع نفسه، ص 169.

وانطلاقًا مما سبق، نخلص إلى أن الجمعيات تعاني من صعوبات أو عراقيل على عدة مستويات لاسيما على مستوى التأسيس والتسيير وحتى بالنسبة لتمويل الجمعيات، فالمشرع لم يضع للجمعيات آليات قانونية كفيلة بفرض وجودها وممارسة نشاطاتها بكل حرية دون قيود وشروط كابحة.

وبالنسبة للتمويل، نجد أن المشرع لم يضع معايير أو شروط واضحة، خاصة تلك المتعلقة بدعم الدولة والجماعات المحلية للجمعيات، وبالتالي سينتج عنه عدم التوازن وعدم الشفافية في تمويلها للجمعيات، بحيث تستأثر جمعيات بالدعم المادي والمالي على حساب جمعيات أخرى.

ولهذا، ومن أجل تفعيل العمل الجمعوي سواء على المستوى الوطني أو المحلي، لابد أن تنشأ في دولة ترتكز على مبادئ ديمقراطية حقيقية لا شكلية، ووجود إرادة سياسية فعلية حتى تتمكن من تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية خاصة مع وتيرة الاحتجاجات التي في كثير من الأحيان تنتهي بأعمال عنف وشغب، وهذا كله مرده إلى غياب ملحوظ لمؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، غياب علاقة تكاملية بين الجماعات المحلية والجمعيات – من المفروض تجسدها النصوص القانونية –، حتى يساهما معًا في إرساء معالم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

خـــــاتـــمـــة

خـاتـمـة :

من خلال دراسة موضوع (المجالس المنتخبة المحلية و دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية)، اتضح لنا جليا مدى اهتمام المشرع وحرصه على سن نصوص قانونية تتلاءم مع التحولات الجذرية والعميقة التي شهدتها الإدارة المحلية في العالم خصوصا في أواخر القرن العشرين والتي انعكست على دور الدولة بصفة عامة والمجالس المحلية من خلال مجالسها المنتخبة خصوصًا، من خلال توفير فرص متساوية للمواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع للمشاركة فيصنع القرار على المستوى المحلي بكل أبعاده، وفي هذا الإطار تكون اللامركزية أكثر استجابة لمتطلبات المواطنين، ومظهرا من مظاهر الدولة الديمقراطية، حيث لم يعد تسيير شؤون المواطنين موكلا للدولة فحسب ولأجهزتها المركزية خاصة في ظل إقرار الديمقراطية التشاركية من طرف العديد من دول العالم.

وفي هذا الإطار، فقد أوصلتنا الدراسة للموضوع إلى عدد من الاستنتاجات، التي سنوردها تباعا كما يأتي:

- ان الديمقراطية التشاركية أسلوب حديث فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع المجالس المحلية، فمن خلال تشخيص هذا الواقع يمكن الوقوف على مجموعة من الظواهر السلبية التي تقف عائقا أمام نجاح المجالس المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية، حيث نجد أنها مازالت تعاني من إكراهات كثيرة وصعوبات عميقة نتيجة عوامل متداخلة ومعقدة.

- المجالس المحلية تعتبر حتمية موضوعية تفرض نفسها في الجزائر على جميع المستويات، حيث أن قوة الدولة أصبح الحديث أو النقاش حولها يتعلق بمستويات التنمية المحلية التي تحققها مجالسها المنتخبة، من خلال تمكين المجتمع المحلي من المشاركة في التنمية وتحسين ظروف معيشته والارتقاء بها نحو الأفضل، وبالتالي صنع علاقة تواصلية

تفاعلية بين المواطن والإدارة المحلية من جهة، وبين هذه الأخيرة والسلطة المركزية من جهة أخرى، إلا أن الملاحظ هو عدم وجود إرادة سياسية واضحة المعالم في إعطاء بعد حقيقي للامركزية الإقليمية حتى يتسنى للمجالس المحلية ممارسة دورها في إدارة وتسيير المرافق المحلية من أجل تفعيل عملية التنمية على المستوى المحلي.

- طبيعة العلاقة بين الدولة والمجالس المحلية من جهة، وبين هذه الأخيرة وجميع الفاعلين في المجتمع من جهة أخرى، إذ يلاحظ أن هذه العلاقة مبنية على أساس السيطرة والانسداد في كثير من الأحيان لا على أساس التعاون والمرونة.

- اعتبار المجالس الشعبية المحلية المنتخبة دستوريا وقانونيا أنّها تمثّل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إلا أنه بالمقابل لم يجسّد ذلك من خلال ضمانات وآليات قانونية فعّالة تضمن الاستقلال العضوي والوظيفي للجماعات المحلية حتى يتسنى لها مباشرة اختصاصاتها من أجل تفعيل حقيقي لمشاركة المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع في تسيير شؤونهم العمومية.

- على الرغم من المبادئ الدستورية المصرح بها في المواد 06، 07 و10 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تتعلق بأنّ السيادة ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة التي من ضمنها المجالس الشعبية المحلية، وأن الشعب حر في اختيار ممثليه، وأنه لا حدود لتمثيله إلا ما نص عليه الدستور والقانون العضوي للانتخابات، إلاّ أنّ هذا الاعتراف والتفعيل الدستوري لا يصمد في الواقع، فلا الشعب صاحب سيادة ولا هو حرّ في اختيار ممثليه ولا المجالس المنتخبة قادرة على ممارسة كافة صلاحياتها والمحافظة عليها.

- على الرغم من اعتماد المشرع الانتخاب كوسيلة لممارسة الديمقراطية التمثيلية وأسلوبًا ديمقراطيًا في تشكيل المجالس الشعبية المحلية، لكن وللأسف ما نلاحظه في الواقع هو أن قوائم المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية تعدّها الأحزاب السياسية، والتي غالبا ما تعتمد على الجانب الشعبوي على حساب تقديم مرشحون ذوي كفاءات وقدرات.

- غموض في التكريس الدستوري لحق المشاركة حيث ترك الكثير في جوانب العمل المحلي للقوانين وهو ما قد يعيق من تفعيل مشاركة المواطنين، بالإضافة إلى غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

- التعقيدات الإدارية من خلال إفراط الإدارة في مبدأ السرية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار كما أن الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة.

- غياب مؤشر الشفافية ما أدى إلى إنكار المواطنين الذين أظهروا عدم درايتهم بأعمال المجالس المنتخبة المحلية المقامة على المستوى المحلي.

- خضوع المجالس المحلية لهيمنة السلطة المركزية، حيث تسعى هذه الأخيرة جاهدة إلى المحافظة على هذه العلاقة وتأبيدها، غير مكترثة بالمستجدات والتحولات التي تتطلب إعمال الديمقراطية التشاركية كشكل من أشكال التسيير المشترك للشؤون العمومية، على أساس أن المجالس المحلية هي الأدرى بانشغالات واهتمامات مواطنيها، وبالتالي، لا محالة سيؤثر ذلك على سلطة اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

- نظام اللجان سواء البلدية أو الولائية الذي اعتمده المشرع كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية لم يجسد حقيقة على أرض الواقع من خلال أن مشاركة غير الأعضاء المنتخبين في تشكيل هذه اللجان تبقى فقط مجرد إمكانية، كما أن آرائهم واقتراحاتهم تكون على سبيل استشارة غير ملزمة وبالتالي لن يكون لهذه اللجان دورا فعالا في إشراك الخبراء والمتخصصين للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم.

- كما توجد عراقيل ثقافية تتمثل في انعدام الحس الشعبي نتيجة وجود ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن وكذا ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني.

- إنعدام التواصل بين المجالس المحلية والمواطنين وغياب الثقة بينهم ما ينعكس عنه عدم تجاوب المواطنين مع القرارات البلدية، هذا ما يعمق من إشكالية التواصل حيث أنه لا توجد آلية محددة للتواصل المباشر أو غير مباشر بين المجالس المحلية والمواطنين سواء كانت اجتماعات أو عمل استبيانات أو تلقي مقترحات.

- هذه هي العوائق والصعوبات التي أدت إلى ترسيخ صورة ذهنية سلبية في معظم الأحيان لدى المواطنين وبالتالي ضعف مشاركتهم في العمل المحلي.

ولتجاوز مجمل هذه الصعوبات ونحو تجسيد ديمقراطية تشاركية محلية حقيقية لابد من تبني آليات قوية تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية، وتتمثل أهم هذه الآليات فيما يلي:

- مراجعة القانون العضوي للانتخابات وقانون الأحزاب السياسية بما يسمح تشكيل مجالس شعبيّة محليّة منتخبة فعالة.
- مراعاة الأحزاب في كثير من الأحيان للمصالح الحزبية عند إعداد قوائم الترشيحات.
- ينبغي على المجالس المنتخبة الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع والقطاع الخاص.
- تبني الإجراءات الفعالة التي تنطوي عليها فكرة التشاركية كالتفويض والمساهمة والتفاعلية والمواطنة المباشرة والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة والتي تؤدي إلى التخلص من خيارات البيروقراطية السائدة على المستوى المحلي ووضع حد للتعقيدات الإجرائية المعرقلة التنمية.
- دعم ثقافة سياسية قائمة على مشاركة المواطن، والاستفادة من انتشار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، والعمل على دعم وتعزيز الشراكة بين المجالس المحلية والمجتمع المدني على أرض الواقع عن طريق الاستفادة من خبرات وكفاءات المواطنين.
- اعتبار الشراكة المجتمعيّة أسلوبًا فعالاً في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بما يضمن التوسع في حريات المواطن وضمان حقوقه.
- تخصيص يوم لهيئات المجتمع المدني حتى يتسنى إثراء المناقشة العامة وتشجيع الحوار والتشاور الفعال والأخذ بآراء المواطنين ذوي الكفاءات.

- السعي من أجل المشاركة بصفة مستمرة في مداولات المجالس المحلية المنتخبة، من أجل الإطلاع على المشاريع التنموية محليا من جهة وتبليغ المواطنين بالمشاريع والأعمال المنجزة وتلك التي في طور الإنجاز وهذا ما يمكن من رفع إنشغالات المواطنين للسلطات المحلية.

- ضرورة استخدام التواصل الإلكتروني مع المواطنين.

- لابد من وضع آليات واضحة لتقييم دور المجالس المحلية المنتخبة، يشارك فيها المواطنون حتى تتمكن هذه المجالس من تطوير نفسها وتجنب الأخطاء، لذا لابد من مشاركة المواطنين سواء على مستوى التخطيط من خلال التعبير عن احتياجاتهم أو التنفيذ من خلال مشاركتهم أو الرقابة من خلال التقييم وهو ما يعزز روح المواطنة ويرسخ قيمها.

خلاصة القول ، على اعتبار أن المجالس المحلية تعدّ قطبًا لتحقيق التنمية المحلية، فهي مدعوة إلى تبني استراتيجية فعالة، وذلك من خلال تعبئة جميع الطاقات وتجميع الإمكانيات بالاشتراك والانفتاح على جميع الفاعلين المحليين في المجتمع، وتسهيل مشاركتهم الفعّالة في العمليّة التنمويّة نظرا لما توفّره الديمقراطية التشاركيّة من حلول ومعطيات واقعية لإشكاليّة التسيير والتمويل وبالتالي نناشد المؤسس الدستوري والمشرع من إعادة النظر في مكانة الهيئات المحلية المنتخبة في إطار مبادئ اللامركزية دستوريّا وتشريعّيا حتى يتعزّز دورها في تجسيد الديمقراطيّة التشاركية .

قـــائـــمة الـمـراجـع

أولا : باللغة العربية

المؤلفات :

1) حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 .
2) سعيد نحيلي ، القانون الاداري /مبادئ عامة، الجزء الاول، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2012.2013.
3) محمد أحمد اسماعيل ، الديمقراطية و دور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،2010.
4) محمد صغير بعلي ، القانون الاداري ، عنابة ، دار العلوم ، 2009 .
5) ناصر لباد ، القانون الاداري " التنظيم الاداري " ، ط3 ، الجزائر : دار المجدد للنشر و التوزيع ، 2005 .
6) الأمين سويقات، عصام بن الشيخ،ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي _حالة الجزائر و المغرب_ دور المواطن ،المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي ، الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ،2015.
7) حسين علوان ، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
8) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
9) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1 ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2012.

المقالات:

1) الأمين سويقات ، عصام بن شيخ ، ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – نماذج و توصيات – ، مجلة أنفاس حقوقية ،أمستين للطباعة ،العدد 04 ، الطبعة الاولى ، الرباط ، المغرب، 2012 .
2) الشامي الأشهب يونس ، تدبير الاصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية – التكييف القانوني الفقهي للديمقراطية التشاركية ، مجلة أنفاس الحقوقية ،امستين للطباعة ، العدد 04 ،الطبعة الاولى ،الرباط، المغرب ،2012 .
3) جمال زيدان ، سياسات التنمية المحلية في الجزائر " دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11-10 " ، مجلة اكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ، ع 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2014.
4) خيرة بن عبد العزيز،دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم و ترقية القيم الديمقراطية ، مجلة المفكر، العدد 12 ، جامعة بسكرة ، مارس 2015 .
5) صالح زياني،تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر ، العدد 04 ،جامعة بسكرة ، الجزائر ، افريل 2009 .
6) عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس2011.
7) عبد الكريم هشام، الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية – مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية، مجلة المفكر،العدد 12 ،جامعة بسكرة ،الجزائر،مارس 2015.
8) عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، نوفمبر 2011.

9) عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر– دراسة حالة الاحزاب السياسية –،مجلة المفكر ،العدد 03 ، جامعة بسكرة ،الجزائر ،فيفري 2008 .

10) خير الدين قاضي ، الديمقراطية التشاركية : برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة أكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ، ع 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2014 .

11) مبارك لسلوس، الادارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي، مجلة الادارة ، مجلد 20 ، عدد40 ، 2010 .

12) ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011.

13) محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد – رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية –"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: "الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي" المنعقد يومي: 03، 04 نوفمبر 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

14) نبيل مصطفاي، الحركة الجمعوية في الجزائر – الواقع والإطار القانوني –، محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، نوفمبر 2007.

15) نور الدين بن براهم، الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد – مفاهيم وآليات –، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، نوفمبر 2007.

الاطروحات و المذكرات :

1) سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في الحقوق، فرع القاون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010 .
2) نبيل كريبش ، دوافع و معيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية والخارجية ، مذكرة دكتوراة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2008.
3) أحمد صابر حوحو، مصادر المشروعية و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2001 .
4) أحمد محيو ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 .
5) بوبكاري مايغا ، إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2003 .
6) دليلة بوراي ، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة و التعمير) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 .
7) زكرياء بختي ، دور التنمية السياسية في الأداء الوظيفي للمجالس المنتخبة المحلية – دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009 .
8) مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الاداري ، جامعة محمد بوضياف ، 2015 .

9) سليمة مراح، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية، مذكرة للحصول على الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

10) سي يوسف احمد ، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

11) صالحي عبد القادر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 .

12) خالد عبابسة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2019 .

13) عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ،2010.

14) مختارية فلاح ، المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 .

15) محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل البلدية دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، الجزائر ، 2010 .

16) محمد علي ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، 2011 .

17) نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90_08 أداة للديمقراطية – المبدأ و التطبيق –،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،الجزائر ،2007 .

النصوص التشريعية و التظيمية :

القـوانـيـن و الاوامر :

1) دستور 1976 ، صادر بموجب أمر رقم 76-97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية ، عدد 94 ، سنة 1976 .
2) دستور 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد76 ، 1996 .
3) دستور 2016 ، صادر بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016
4) الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية ، ع 06 ، المؤرخة في 18 يناير 1967 .
5) الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، ع 44 ، المؤرخة في 23 مايو 1969 .
6) قانون الانتخابات رقم 89- 13 ، المؤرخ في 07 أوت 1989 ، الجريدة الرسمية ، ع 32 ، الصادرة في 07 أوت 1989 .
7) قانون البلدية رقم 90- 08 ، المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .
8) قانون الولاية رقم 90- 09 المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 1990/04/11 .
9) قانون الانتخابات رقم 97-07 ، المؤرخ في 1997/03/06 ، المعدل بقانون 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 ، الجريدة الرسمية ، ع 9 ، الصادرة في 2004/02/11 .
10) القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، ع 43 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003 .
11) القانون رقم 06/06 المتعلق بقانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

12) قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية ، ع 37 ، الصادرة في 03 يونيو 2011 .
13) القانون العضوي رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
14) قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، ع 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 .

المراسيم التنفيذية :

1) مرسوم رقم 131/88، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 يوليو 1988، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 06 يوليو 1988.
2) المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.
3) المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15.

القرارات :

1) قرار صادر في 04 أوت 1988،يتضمن اشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الادارة و خاصة منها البلدية ، الجريدة الرسمية ،عدد39 .1988 .
2) قرار صادر في 04 سبتمبر 1988 ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 ، لسنة 1988 .

الـمـلـتـقـيـات :

1) عز الدين عيساوي، نحو حكم راشد محلي –التعاون بين البلديات– أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الآفاق، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 4.3.2 ديسمبر 2008 .
2) محمد لمين لعجال أعجال، "تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر"، ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول: "دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة المقارنة"، المنعقد يومي 12، 13 مارس 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر.

المواقع الالكترونية :

1) المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية – مؤسسة أهلية فلسطينية (غير ربحية) –، "دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد"، بتمويل من GIZ، 2011 . الموقع الالكتروني: [www.pccds.com] تاريخ الاطلاع: 2020/06/12.
2) شيراز حرز الله ، خصائص الديمقراطية ، متحصل عليه من موقع ww.arabsoforde;ocracy.org/de;ocracy، بتاريخ 19 ابريل 2020 على الساعة 22:03 .

ثانيا : باللـغــة الأجـنبيـة :

1 - Article 20 de la proclamation des résultats définitifs du referendum du 08 Septembre 1963 . Journal officiel de la République Algérienne . N° 64.1963.

2 -Benakezouh Chabane , la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme , OPU , Alger , 1984 .

3 - Cécile Beatrix," vers une démocratie participative ? Le cas de l'enquête publique", sur le site : [http : // www. U-picardie. fr/…/Cécile_ Beatrix], 20 /03/2013.

4 - Définition disponible sur le lien suivant M http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EXTCSOARABIC/0,,contentMDK:20581116~pagePK:220503~piPK:264336~theSitePK:1153968,00.html. Consulté le : 24 mars 2019.

5 - La démocratie est un system politique fondé sur deux principes (la souveraineté émane du peuple ,le pouvoir représente la volonté de la majorité des citoyens qui ne fait pas totalementabstraction des opinions des minorités) .Mokhtar Lakehel ,Dictionnaire de science politique , 4éme édition ,l'Harmattan , Paris , 2009 .

6 - Paul Bernard, Le grand tournant des communes de France, Armand Colin, Paris, 1969.

الفهرس

مقدمة ....(أ ، ب ، ج)

الفصل الأول : مفاهيم حول المجالس الشعبية المنتخبة و الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ...01

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر 03

المطلب الأول : التطور التاريخي للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة .....,..... 03

الفرع الأول : مرحلة ما قبل دستور 1989 03

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد 1989 06

المطلب الثاني : ماهية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة 10

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي 10

الفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي 14

المبحث الثاني : مفهوم الديمقراطية التشاركية و موقف المشرع الجزائري منها 18

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية 18

الفرع الأول : ماهية الديمقراطية التشاركية 18

الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية و الأنظمة المشابهة لها 22

المطلب الثاني : النظام القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري 25

الفرع الأول : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية 25

الفرع الثاني : التكريس التشريعي و التنظيمي للديمقراطية التشاركية 27

الفصل الثاني : دور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية 30

المبحث الأول: مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي 32

المطلب الأول : مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية كصورة لمشاركة و حضور المواطنين 32

الفرع الأول : ضمانات علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية 33

الفرع الثاني : القيود الواردة على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية 35

المطلب الثاني : مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بالحق في إعلام المواطنين و مشاركتهم في عمل المجالس الشعبية المحلية 38

الفرع الأول : الاستشارة العمومية 39

الفرع الثاني : حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية و القرارات البلدية 43

الفرع الثالث : تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا سنويا نشاطها أمام المواطنين 45

المبحث الثاني : دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية كفاعل أساسي 46

المطلب الأول : المجتمع المدني 47

الفرع الأول : مفهوم المجتمع المدني 47

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في تعزيز و تعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية 49

المطلب الثاني : الجمعيات و ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر 51

الفرع الأول : تعريف الجمعيات 51

الفرع الثاني : مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية 52

الفرع الثالث : حدود ممارسة الجمعيات لصلاحياتها في تفعيل الديمقراطية التشاركية 53

الخاتمة 57

قائمة المراجع 62

الفهرس 72